مـادة (٣٤١)

كل من اختلس أو استعمل أو بدد مبالغ أو أمتعـة أو بضـائع أو نقود أو تذاكر أو كتابات أخرى مشتملة على تمسـك أو مخالصـة أو غير ذلك أضرار بمالكيها أو أصحابها أو واضعى اليد عليهـا وكانـت الأشياء المذكورة لم تسلم إلا على وجه الوديعة أو الإجـارة أو علـى سبيل عارية الاستعمال أو الرهن أو كانت سلمت له بصفة كونه وكيلا بأجرة أو مجاناً بقصد عرضها للبيع أو بيعها أو استعمالا فى أمر معين لمنفعة المالك لها أو غيره يحكم عليه بالحبس ويجوز أن يزاد عليـه غرامة لاتتجاوز مائة جنيه مصرى .



مادة (٣٤٢)

يحكم بالعقوبات السابقة على المالك المعين حارساً على أشيائه المحجوز عليها قضائياً أو إدارياً إذا اختلس شيئاً منها .

تعليقات وأحكام

أضاف المشرع بهذين النصين جريمتين جديدتين لم يكن ليصل إليها عن طريق تطبيق القواعد في السرقة وخيانة الأمانة فإذا كان قد اكتفي بنصوص السرقة مثلا فلن يعاقب المالك في هذه الحالة لان الشئ فى حيازته أما لو استندنا الى المادة ٣٤١ عقوبات لما أمكن العقاب أيضا علي الذى اختلس الأموال المحجوزة بوصف خيانة الأمانة لان هذه الجريمة لا تقع إلا على مال مملوك للغير والمتهم هنا هو مالك الشيء المختلس وهكذا تبدو فائدة نص المادة ٣٤٢ عقوبات إذا لولاه أمكن توقيع عقوبة خيانة الأمانة [1].

أركان جريمة خيانة الأمانة :

ظاهر من مطالعة نص المادة ٣٤١ من قانون العقوبات أن أركان جريمة خيانة الأمانة خمسة هي:

أولاً: موضوع الجريمة ويشترط فيه أن يكون مالا منقولا مملوكا للغير.

ثانياً: استلام الجانى للمال على وجه من أوجه الأمانة التى عددتها المادة ٣٤١ع.

ثالثا: الركن المادى للجريمة وهو الاختلاس أو التبديد أو الاستعمال.

رابعاً: الركن الأدبى وهو القصد الجنائى .

خامساً: ركن الضرر .

وفيما يلى تفصيل لكل ركن:

---

(١) الدكتور حسنى الجندى المرجع السابق ص ٥٦٢ .

الركن الأول : موضوع الجريمة :

جريمة خيانة الأمانة شأنها شأن السرقة والنصب ولذا يشترط أن يكون موضوعها مالا منقولا مملوكا لغير الفاعل وتعاقب المادة ٣٤١ عقوبات " كل من اختلس أو استعمل أو بدد مبالغ أو أمتعة أو بضائع أو نقود أو تذاكر أو كتابات أخرى مشتملة على تمسك أو مخالصة أو غير ذلك " والبيان الذى ذكره الشارع فى هذه المادة لم يرد على سبيل الحصر بدليل أنه أردفه بقوله " أو غير ذلك " والأشياء التى ذكرها القانون على سبيل البيان تنحصر فى نوعين .

١- أشياء مادية مبالغ أو أمتعة أو بضائع .

٢- مستندات تذاكر أو كتابات أخرى مشتملة على تمسك أو مخالصة وكلها من الأشياء التى يترتب على اختلاسها ضرر مادى .

على أنه لايشترط فى القانون المصرى أن يكون الشئ المختلس مما يترتب عليه ضرر مادى فإن عبارة أو غير ذلك التى ختم بها البيان الوارد فى المادة ٣٤١ عقوبات هى عبارة عامة يصح أن يدخل فيها عدا ما ذكر على سبيل المثال كل شئ يمكن أن يترتب على اختلاسه ضرر أدبى فيعاقب بالمادة المذكورة من يختلس أو يبدد خطابا يشتمل على أمور ماسة بالشرف ولكنه يشترط على كل حال أن يكون الشئ المختلس ذا شأن ويجب أن يكون الشئ المختلس منقولا وأن لم ينص على ذلك صراحة بالمادة لكن هذا الحكم مستفاد من أمرين :

أولهما : أن الأشياءالتى ذكرتها المادة علىسبيل المثال كلها منقولة.

ثانيهما: أن أحكام السرقة والنصب وخيانة الأمانة لم يقصد بها سوى حماية المنقولات التى هى أكثر عرضة للضياع من العقارات .

ويدخل فى حكم المادة الأشياء التى كانت ثابتة بطبيعتها ثم أصبحت منقولة بانتزاعها من العقار الذى كانت جزءا منه كما يجب أن يكون الشئ

المختلس أو المبدد ماديا أو ممثلا فى سند كتابى فلا عقاب بمقتضى المادة على من يؤتمن على سر صناعى فيغشه أو يبيعه إلى غير أصحابه .

ويجب العقاب ولو وقع الاختلاس على أشياء مما تحرم حيازتها كحشيش أو سلاح بلا رخصة[1].

ويشترط أن يكون المال موضوع جريمة خيانة الأمانة مملوكا لغير الجانى فإذا كان المال مملوكا للفاعل كما إذا تلقاه بالميراث ولكنه لايعلم بذلك لاتقوم الجريمة قبله حتى ولو كان معتقدا أن المال فى ملكية غيره والفصل فى ملكية الفاعل للمال وعقيدته وقت الاستيلاء على المال هو مسألة موضوعية يستقل بتقديرها قاضى الموضوع من وقائع الدعوى التى تطرح عليه وكما هو الحال فى السرقة لاتهم معرفة مالك المال لقيام الجريمة .

وقد استثنى المشرع مما تقدم الصورة التى يكون فيها المال مملوكا للفاعل وقد توقع عليه حجز وعين هو أى المالك حارسا عليه فإنه قد عد اغتياله للمال جريمة خاصة نص عليها فى المادة ٣٤٢ من قانون العقوبات وألحقها بجريمة خيانة الأمانة [2].

الركن الثانى : تسليم المال على وجه الأمانة :

التسليم فى جريمة خيانة الأمانة هو الذى يميز هذه الجريمة عن جريمة السرقة ذلك لأن السرقة تنتفى معها فكرة حصول تسليم المال من المجنى عليه للجانى لأن السارق إنما يأخذ المال المسروق إما خلسة من المجنى عليه وإما بالقوة ورغما عنه وبدون رضاء منه . وعلى العكس من ذلك فإن التسليم ركن من أركان جريمة خيانة الأمانة بعدم توافره لايقوم لهذه الجريمة قائمة. والتسليم الذى يعتد به فى نطاق جريمة خيانة الأمانة هو التسليم الناقل للحيازة المؤقتة أى ذلك التسليم الذى مع حصوله يكون المستلم (الأمين)

---

(١) المستشار جندى عبد المالك فى الموسوعة الجنائية الجزء الثالث ص ٣٢٤ .

(٢) الدكتورحسن صادق المرصفاوى المرجع السابق ص ٤٦٤ .

ملزما برد المال إلى صاحبه عند طلبه أو عد حلول أجل معين أما التسليم الذى يقصد به نقل الحيازة الكاملة فلا تتوافر بحصوله جريمة خيانة الأمانة والحيازة تتكون من عنصرين أثنين عنصر مادى وآخر معنوى والحيازة الناقصة يتوافر فيها العنصر المادى دون العنصر المعنوى بخلاف الحيازة الكاملة التى يتوافر فيها العنصرين معا والتسليم المعنى فى جريمة خيانة الأمانة لاينقل إلى الأمين سوى الحيازة الناقصة على المال حيث تبقى ملكية هذا المال لصاحبه[١].

ومن التحديد الصريح للمادة ٣٤١ عقوبات يتبين أن العقود اللازم أن يكون تسليم المنقول إلى الجانى قد تم بمقتضى أحدها وهى الوديعة والإجارة وعارية الاستعمال والرهن والوكالة والمقاولة وأجارة الأشخاص وإذا كانت ألفاظ الوديعة الأجارة وعارية الاستعمال والرهن والوكالة قد وردت بنصها وحرفها كما هو واضح من نص المادة فإن أجارة الأشخاص لم ترد فى النموذج الإجرامى حرفيا وأن كانت تستخلص من عبارة أو الأشياء قد سلمت إلى الوكيل بقصد استعمالها فى أمر معين لمنفعة المالك لها أو غيره ، لكون هذا الأمر المعين يمكن أو يكون عملا ماديا كما فى أجارة الأشخاص وليس من الضرورى أن يكون دائما عملا قانونياً كما هو الأصل فى الوكالة ولكل من هذه العقود عنصر قانونى فى النموذج الاجرامى يرجع فى تحديد مدلوله إلى القانون الحاكم له وهو القانون المدنى [٢].

الركن الثالث :

الركن المادى (الاختلاس أو التبديد أوالاستعمال) :

يتوافر الركن المادى فى جريمة خيانة الأمانة بكل فعل ينطوى على معنى تغيير الحائز لصفة يده على المال من يد أمانة إلى يد مالك بشرط أن

---

(١) المستشار سيد حسن البغال فى إساءة الائتمان أو جريمة خيانة الأمانة فى التشريعات العربية فقها وقضاء دراسة وضعية ومقارنة طبعة ١٩٧٩ ص ٧٣.

(٢) الدكتور رمسيس بهنام فى القسم الخاص من قانون العقوبات طبعة ١٩٨٢ ص٥٥٦.

لا يكون تغيير هذه النية بسبب قانونى والمقصود بالاختلاس انصراف نيـة الحائز للمال حيازة مؤقتة إلى اعتبار حيازته له حيازة كاملـة دون اخـراج المال من حوزته فيتحقق بكل مادل به الأمين على اعتبار الأمانة مملوكة له يتصرف فيها تصرف المالك كمن يستعير كتابا ثم يكتب عليه اسمه فيدل هذا على نية تملكه [١].

كما وأن المقصود بالتبديد هو التصرف فى الشئ تصرف المالـك بعـد أن كان مسلما على سبيل الأمانة فهو يتحقق بكل فعل يخرج به الأمين الشئ الـذى أؤتمن عليه من حيازته باستهلاكه أو بالتصرف فيه للغيـر ببيـع أو بهبـة أو بمقايضة أو برهن وما إلى ذلك وسيان وقع التبديد على كل الشئ أو بعضه فقط ولايشترط فى التبديد حصول المطالبة برد الأمانة المدعى بتبديدها ولما كانـت جريمة التبديد جريمة وقتية تقع وتنتهى بمجرد فعل التبديد فإنه يجب أن يكـون جريان مدة سقوط الدعوى فيها من ذلك الوقت واعتبار يوم ظهور التبديد تاريخا للجريمة محله ألا يكون قد قام الدليل على وقوعها فى تاريخ سابق .

ولمحكمة الموضوع مطلق الحرية فى تكوين عقيدتها فى حصول التبديد وأن تستدل على ذلك بأى عنصر من عناصر الدعوى .

وأما الاستعمال فيراد به استخدام شئ سلم لغرض معين فى عرض آخر غير المتفق عليه وقد اختلف فى أمر الاستعمال فيرى الفقه أنه إذا أريد بـه الاستعمال المقترن بنية التملك فلا جديد إذ لايخرج فى هذه الحالـة عـن أن يكون اختلاسا وإذا أريد به الاستعمال المجرد عن نية التملك فلا يمكـن أن يؤاخذ به الفاعل على خيانة الأمانة فهذه الجريمة كالسرقة والنصب لايؤاخذ على الاختلاس فيها إلا إذا أصطحب بنية التملك وهو ما أكدته محكمة النقض فى الكثير من أحكامها [٢].

---

(١) الدكتور حسن صادق المرصفاوى المرجع السابق ص ٥١٩ .

(٢) الدكتورعلىعوض حسن فىجريمة التبديد الطبعة الأول ١٩٨٧ ص ١٢٤ وما بعدها.

الركن الرابع : القصد الجنائى :

جريمة خيانة الأمانة جريمة عمدية ومن ثم لابد أن يتوافر فيها القصد الجنائى أى ارتكاب الجانى للركن المادى عن عمد أى الأفعال المكونة للجريمة وهو عالم بأنه يرتكب أمرا حرمه القانون على الصورة التى يحرمه بها وبناء عليه فإن القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة يتحقق متى تصرف الحائز فى الشئ تصرف المالك وهو يعلم بأنه يتصرف فى شئ ليس له عليه سوى الحيازة الناقص وأن من شأن هذا التصرف أحداث ضرر بالغير ولكن العلم وحده لايكفى لتوكين القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة لأنها تتطلب فوق ذلك نية خاصة أو قصدا خاصاً وهى نية الغش أى نية تملك الشئ وحرمان صاحبه منه وبناء عليه فإذا كان الفاعل يعتقد وقت اختلاسه للمال أنه فى ملكه فلا تتوافر فى حقه الجريمة لانتفاء القصد الجنائى فمن يتسلم أشياء ويعتقد أنها أرسلت إليه على سبيل الهبة وكان صاحبها قد قصد مجرد العارية لايعد خائناً إذا تصرف فيها والوارث الذى يتصرف فى شئ كان مودعا عند موته على اعتقاد أن ذلك الشئ من أمواله التركة لايعاقب بالمادة ٢٩٦ ع (المقابلة للمادة ٣٤١) كذلك يجب أن يقصد الأمين من تصرفه تغيير الحيازة من ناقصة إلى كاملة مع علمه بأن هذا التصرف ترتب عليه ضرر محقق أو محتمل بصاحب الشئ المسلم على سبيل الأمانة وانتفاء القصد الجنائى على هذا النحو يعنى الإفلات كلية من المسئولية الجنائى وأن كان ذلك لايعفى الجانى من المسئولية المدنية إذا توافر فى مسلكه معنى الخطأ طبقاً المادة ١٦٣[١].

ويلاحظ أن الفعل فى توافر القصد الجنائى من الأمور الموضوعية يستخلصها قاضى الموضوع دون رقابة من محكمة النقض[٢].

---

(١) الدكتور على عوض حسن فى جريمة التبديد الطبعة الثانية ١٩٨٨ ص ١٣٢.

(٢) الدكتور حسنى الجندى المرجع السابق ص ٥٦٥ وما بعدها .

الركن الخامس الضرر:

نصت المادة ٣٤١ عقوبات صراحة على وجوب توافر الضـــرر فـــى جريمة إساءة الائتمان إذا اشترطت أن يكون اختلاسا الأموال أو تبديـــدها أو استعمالها " إضرار بمالكيها أو واضعى اليد عليها " ومن ثم فلا جريمــــة أن توافر سائـــر أركان جريمة أســـاءت الائتمان ولم يتوافر ركن الضرر ولذلك قيل بأنه لاجريمة إذا أنفق الوكيل المال الذى قبضه على ذمة الموكـــل ثـــم اتضح من عمل حساب بينهما أنه دائن للموكل لامدين له .

ولايشترط أن يقع الضرر بالفعل أو أن يكون وقوعه محققاً بل يكفى أن يكون هذا الضرر احتماليا ويكفى وقوع الضرر الذى يلحق بـــالمجنى عليـــه حتى ولو لم تعد على الجانى أية فائدة نتيجة لاختلاسه للمـــال فـــإذا ائـــتمن شخص على شئ فأحرقه أو أتلفه فيكفى ذلك لاعتباره خائناً للأمانة ولاعبرة بمدى الضرر أو بمقداره إذ يكفى وقوع أى ضرر مهما كان ضئيلا للقـــول بتوافر ركن الضرر كما لايشترط أن يكون الضرر ماديا إذ يكفى أن يكـــون هذا الضرر أدبيا كتبديد أوراق لها قيمةعند صاحبها[1].

الشروع فى الجريمة وتمامها :

لم ينص المشرع على العقاب فى حالة الشروع فى جريمة خيانة الأمانة ومرد هذا أن الشروع غير متصور فى تلك الجريمة لأنه متى كانت الجريمة تتم بمجرد اختلاس الجانى لمال الذى يتوافر بتغيير الحائز لنيته من حيازتـــه للمال حيازة ناقصة إلى أخرى كاملة فإن هذا التغيير فى النية يتم فى لحظـــة واحدة ولا يتصور فيه البدء فى التنفيذ وكل تفكير يسبق الانتهاء إلى تغييـــر النية فعلا يعد من قبيل التفكير فى الجريمة قبل ارتكابها والركن المادى وكما سلف فى جريمة خيانة الأمانة يتوافر وفق ما نصت عليه المادة ٣٤١ مـــن

---

(١) المستشار سيد حسن البغال المرجع السابق ص ١١٨ .

قانون العقوبات بالاختلاس أو التبديد أو الاستعمال ولما كانت تلك الجريمة تعد من الجرائم الوقتية فإنها تتم بمجرد اتيان أحد هذه الأفعال الثلاثة وكل منها يفترض بداءة تغير نية الحائز للمال من حيازة مؤقتة إلى حيازة كاملة إذن فمتى قام الدليل على ذلك اعتبرت الجريمة قد تمت[1].

من أحكام محكمة النقض

فى جريمة خيانة الأمانة

١- جريمة خيانة الأمانة يشترط لقيامها أن يكون التسليم بمقتضى عقد من عقود الائتمان الواردة المبينة بالمادة ٣٤١ عقوبات .

العبرة فى ثبوت قيام عقد منها هى بحقيقة الواقع .

(الطعن رقم ٥٣٧٦ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/١٢/١٨)

٢- العبرة فى ثبوت قيام عقد من عقود الائتمان بحقيقة الواقع- خلو الحكم من بيان ركن التسليم والقصد الجنائى قصور .

(الطعن رقم ٨٤٢٢ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/٣/٩)

٣- اقتناع القاضى أن تسليم المال كان يعقد من عقود الأمانة شرط لإدانة المتهم فى جريمة خيانة الأمانة العبرة فى ذلك بحقيقة الواقع .

(الطعن رقم ٤٨٥٩ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/٣/٢٩)

٤- التسليم الحقيقى ليس بلازم فى الوديعة كفاية التسليم الاعتبارى متى كان المودع لديه حائزا للشئ من قبل .

الجدل الموضوعى فى تقدير أدلة الثبوت غير جائز أمام النقض .

(الطعن رقم ٤٨٥٩ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/٣/٢٩)

٥- لما كان من المقرر أنه لاتصح إدانة متهم بجريمة خيانة الأمانة إلا إذا اقتنع القاضى بأنه تسلم المال بعقد من عقود الائتمان الواردة على سبيل

---

(١) الدكتور حسن صادق المرصفاوى المرجع السابق ص ٥٢٣ .

الحصر بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات وكانت العبرة فى القول بثبوت قيام عقد من هذه العقود فى صدد توقيع العقاب إنما هى بالواقع بحيث لايصح تأثيم شخص ولو بناء على اعترافه بلسانه أو بكتابته متى كان ذلك مخالفا للحقيقة ولما كان مؤدى دفاع الطاعن أو العلاقة التى تربطه بالمجنى عليه هى علاقة تجارية وليس ميناها الايصال المقدم وكان الدفاع على هذه الصورة يعد دفاعا جوهريا لتعلّقه بتحقيق الدليل المقدم فى الدعوى بحيث إذا صح لتغير به وجه الرأى فى الدعوى فإن المحكمة إذا لم تفطن لنحواه وتقسطه حقه وتعنى بتحقيقه بلوغا إلى غاية إلى غاية الأمر فإن حكمها يكون معيبا بالقصور .

(الطعن رقم ١٢٠٣ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٢/١٤)

٦- لما كانت المادة ٣٤١ من قانون العقوبات قد نصت على تجريم اختلاس أو تبديد الأشياء التى تسلم على وجه الوديعة أو الإعارة أو على سبيل عارية الاستعمال أو الوكالة ولئن كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع وهى بصدد البحث فى تهمة التبديد المنسوبة إلى المتهم سلطة تفسير العقد الذى بموجبه سلمت إليه أعيان جهاز المدعية بالحقوق المدنية مستندا ذلك لظروف الدعوى وملابساتها إلى جانب نصوص ذلك العقد إلا أنه لما كان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أثبت أن المطعون ضده تسلم المنقولات المملوكة للطاعنة والموضحة بقائمة جهازها وأقر بأنها فى عهدته وذمته وأنها تحت طلب الزوجة كما يبين من مدونات الحكم الابتدائى أن المطعون ضده تسلم المنقولات الموضحة بالقائمة على سبيل الوديعة فاختلسها لنفسه بنية تملكها أضرار بالمجنى عليها إذ ظل ممتنعا عن تسليم تلك المنقولات إلى المجنى عليها إلى ما بعد صدور الحكم الابتدائى بمعاقبته . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بتبرئة المطعون ضده من تهمة تبديد المنقولات التى سلمت إليه على سبيل الوديعة ورفض

الدعوى المدنية قبله بمقولة أن هذه الواقعة لا جريمة فيها إذ المنقولات قد سلمت إلى الزوج (المطعون ضده) والتسليم ينفى الاختلاس وهى لم تسلم على سبيل الوديعة إذ هو التزم برد قيمتها إذا فقدت ويجب فى الوديعة رد الشئ بعينه وعقد التسليم لايعتبر عارية استعمال بل حصل التسليم على سبيل عارية الاستهلاك وهذا القول من المحكمة غير سديد إذا أن ما استطردت إليه فى شأن عارية الاستهلاك غير صحيح من ناحية اعتبارها جهاز الزوجية من المثيلات التى يقوم فيها مقام بعض وأن العارية فيه لاتكون إلا للاستهلاك والصحيح أن الجهاز من القيميات وما قالته بصدد نفى الوديعة غير كاف لأن اشتراط رد قيمة الشئ لايكفى وحده للقول بأن تسليمه لم يكن على سبيل الوديعة متى كان النفى على رد القيمة يكون عند الفقد مما يرشح إلى أن الرد يكون عند الفقد مما يرشح إلى أن الرد يكون عينيا مادام الشئ موجوداً وما ذكرته بصدد التسليم الذى ينفى ركن الاختلاس فى السرقة غير كاف إذ هى لم تبين أن الزوجة عندما نقلت جهازها إلى منزل الزوجية قد تخلت عن حيازته للزوج وأنه أصبح صاحب اليد فعلا عليه ومن ثم فإذا ثم ما انتهى الحكم إلى اعتبار أن قائمة الجهاز التى تسلم بموجبها المطعون ضده أعيان جهاز الطاعنة لاتعد عقد من عقود الأمانة الواردة فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون خطأ حجبة عن بحث موضوع الدعوى وتقدير أدلتها مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به فى الدعوى المدنية والإحالة مع إلزام المطعون ضده المصاريف المدنية دون حاجة إلى بحث أوجه الطعن الأخرى .

(الطعن رقم ٥٨٦٠ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٧٤/٢/١٢)

٧- من المقرر أن القانون فى مادة خيانة الأمانة لايعاقب على الإخلال بتنفيذ عقد الائتمان فى ذاته وإنما يعاقب على العبث بملكية الشئ المسلم بمقتضاه وأن المناط فى وقوع تلك الجريمة هو ثبوت أن الجانى

قد اختلس الشئ الذى سلم له ولم يستعمله فى الأمر المعين الـــذى أراده المجنى عليه بالتسليم .

(الطعن رقم ١٧٧٥ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٣/٢٢)

٨- إذا كانت الثابت أن الطاعن قد نفذ التزامه الذى حرر الشيك تأمينا لـــه وهو مالم يفطن إليه الحكم المطعون فيه فإن الحكم إذ لم يستظهر مدى توافر أركان عقد الوديعة وفقا للمادة ٧١٨ وما بعدها من القانون المدنى وأقدام المطعون ضده على عمل من أعمال التملك على الشئ المـــودع لديه وهو ما يرشح لقيام جريمة خيانة الأمانة المنصوص عليهـــا فـــى المادة ٣٤١ سالفة الذكر لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيـــه يكـــون معيبا بالقصور فى التسبيب الذى جره إلى الخطأ فى تطبيـــق القـــانون الأمر الذى يوجب نقضه فى خصوص الدعوى المدنية ولما كان هـــذا الخطأ قد حجب المحكمة عن أن توفى الدعوى حقهـــا مـــن الناحيـــة الموضوعية فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإعادة بغير حاجـــة إلـــى بحث أوجه الطعن الأخرى .

(الطعن رقم ١٧٧٥ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٣/٢٢)

٩- لما كان مجرد التأخير فى رد الشئ أو الامتناع عن رده لايتحقق بـــه القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة مالم يكن مقرونا بانصراف نية الجانى إلى إضافة المال الذى تسلمه إلى ملكه واختلاسه لنفسه إضرارا بصاحب الحق فيه وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يستظهر هذا الـــركن الأساسى فى مدوناته واتخذ من قعود الطاعن عن رد منقولات الزوجية دليلا على تحقق الجريمة إلى إدانة بها بأركانها القانونية كافـــة وفيهـــا القصد الجنائى فإنه يكون معيبا بالقصور متعينا النقض والإعادة فيمـــا قضى به فى الدعوتين المدنية والجنائية مع إلـــزام المطعـــون ضـــدها المدعية بالحقوق المدنية والمصارف المدنية .

(الطعن رقم ١٢٢٠ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٤/١١/١٤)

١٠- تقع جريمة خيانة الأمانة على كل مال منقول أيا كان نوعه وقيمته قل أو أكثر .

(الطعن رقم ٢٠٩٥ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٢/٢٠)

١١- يتم الاختلاس فى جريمة خيانة الأمانة متى غير الحائز حيازته الناقصة إلى حيازة كاملة بنية التملك .

(الطعن رقم ٢٩١ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٣/١٨)

١٢- تتحقق جريمة خيانة الأمانة بكل فعل يدل على أن الأمين اعتبر المال الذى أؤتمن عليه مملوكا له يتصرف فيه تصرف المالك.

(الطعن رقم ٥٢٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨)

١٣- أن المحكمة فى جريمة خيانة الأمانة فى حل من التنفيذ بقواعد الإثبات المدنية عند القضاء بالبراءة لأن القانون لايقيدها بتلك القواعد إلا عند الإدانة فى خصوص إثبات عقد الأمانة .

(الطعن رقم ٥٨٣ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٦/٩)

١٤- جريمة خيانة الأمانة إنما تقع على مال منقول له قيمة مادية أو اعتبارية عند صاحبه وهى تتحقق بكل فعل يدل على أن الأمين اعتبر المال الذى أؤتمن عليه مملوكا له يتصرف فيه تصرف المالك ومن ثم فإنه إذا كان الطاعن قد احتجز عقدى الوديعة لنفسه بغير مقتضى ولم يزعم لنفسه حقا فى احتباسهما فإن ذلك مما يتوافر به سوء القصد فى حقه .

(الطعن رقم ١٢١٦ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١٠/٣١)

١٥- متى كان جهاز الزوجية من القيميات وليس من المثليات التى تقوم بعضها مقام بعض فإن اشتراط رد قيمته عند استحالة الرد العينى بسبب الهلاك لايكفى وحده للقول بأن تسليمه كان على سبيل القرض وليس على سبيل الوديعة ويكون ما خلص إليه الحكم من أن تصرف الطاعن فى جهاز زوجته الذى سلم إليه بمقتضى قائمة ينطوى على جريمة خيانة أمانة صحيحا فى القانون .

(الطعن رقم ٩٥٣ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٢)

١٦- أن القانون فى مادة خيانة الأمانة لايعاقب على الإخلال بتنفيذ عقد الائتمان فى ذاته وإنما يعاقب على العبث بملكية الشئ المسلم بمقتضاه فبطلان عقد التسليم لايؤثر فى العقاب على اختلاس الشئ المسلم وأذن فإذا كانت نية الجانى وقت التسليم غير متفقة مع ما قصد المجنى عليه من التسليم فلا تأثير لذلك فى قيام جريمة خيانة الأمانة متى ثبت أن الجانى اختلس الشئ الذى سلم له ولم يستعمله فى الأمر المعين الذى أراده المجنى عليه بالتسليم .

(الطعن رقم ٩٨٧ لسنة ٨ ق جلسة ١٩٣٨/٣/٢١)

١٧- إذا اشترط فى عقد البيع أن الملكية فى المبيع تبقى للبائع حتى يجريه المشترى فإن وجود المبيع عند المشترى فى فترة التجربة إنما يكون على سبيل الوديعة فإذا هو تصرف فيه فإنه يكون قد خان الأمانة ويحق عقابه بمقتضى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٣ لسنة ١١ ق جلسة ١٩٤٠/١١/٢٥)

١٨- إذا كان ثمة عقد إيجار مشاركة بين اثنين فأضاف أحدهما المحصول الناتج من الأرض المؤجرة بهذا العقد إلى ملكه وتصرف فيه بالبيع واستولى على كامل ثمنه لنفسه دون الآخر فذلك يعتبر تبديدا يعاقب عليه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٣٥٠ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥١/١/١٦)

١٩- الشرط الأساسى فى عقد الوديعة كما هو معرف به فى القانون المدنى هو أن يلتزم المودع لديه برد الوديعة بعينها للمودع وإذن فمتى كان الثابت فى الحكم أن المتهم والمجنى عليه قد اتفقا على أن يتبادلا ساعتيهما وأن تسليم أولهما ساعة الثانى كان تنفيذا لهذا الاتفاق فإن التسليم على هذه الصورة يكون مبينا على سبيل الحصر فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات ويكون الحكم إذ دان المتهم بجريمة التبديد قد خالف القانون.

(الطعن رقم ٢٤١٣ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٤/٥/٤)

٢٠- من المقرر أنه لايصح إدانة متهم بجريمة خيانة الأمانـة إلا إذا اقتنـع القاضى بأنه تسلم المال بعقد من عقود الائتمان الواردة علـى سـبيل الحصر فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات والعبرة فى القول بثبـوت قيام عقد من هذه العقود فى صدد توقيع العقاب إنما هى بالواقع بحيث لايصح تأثيم إنسان ولو بناء على اعترافه بلسانه أو بكتابته متى كـن ذلك مخالفا للحقيقة .

(الطعن رقم ١٩٧١ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١٢/١٨)

٢١- لايلزم فى الوديعة أن يكون التسليم حقيقا بل يكفى التسليم الاعتبارى إذا كان المودع لديه حائزا للشئ من قبل .

(الطعن رقم ١٦١٥ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١١/٧)

٢٢- مناط العقاب فى جريمة خيانة الأمانة ليس الإخلال بتنفيذ عقد الائتمان فى ذاته وإنما هو العبث بملكية الشئ المسلم بمقتضى العقد.

(الطعن رقم ٢٩١ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٣/١٨)

٢٣- لايشترط فى جريمة خيانة الأمانة أن يلحق المجنى عليه ضرر بالفعل بل يكفى أن يكون الضرر محتمل الوقوع فإذا وقع الاختلاس ثم حصل المجنى عليه على ماله عن طريق المتهم أو غيره فإن العقـاب يكـون واجباً .

(الطعن رقم ١٨٠٠ لسنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٢/١٠/٢٦)

٢٤- القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة لايتحقق بمجرد تعرف المـتهم فى الشئ المسلم إليه أو خلطه بماله وإنما يتطلب فوق ذلك بثبوت نيـة تملكه إياه وحرمان صاحبه منه فإذا كانت المحكمة لم تسـتظهر هـذا الركن الأساس فى حكمها فإن الحكم يكون قاصـرا مقصـورا يعيبـه ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٣٤٨ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/١٢/١٨)

٢٥- القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة لايتحقق إلا إذا ثبت أن الجانى تصرف فى الشئ المسلم عليه كما لو كان مالكا له مع تعمد ذلك التصرف أن هذا التصرف قد حصل منه أضرارا بحقوق المالك لهذا الشئ فإذا كان الحكم لم يستظهر قيام هذا الركن ولم يرد على دفاع الطاعن فى هذا الصدد بما يفنده فإنه يكون قاهرا مما يعيبه ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ٣٣٨ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥١/٤/١٦)

٢٦- أن القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة لايتحقق إلا إذا انصرف الجانى إلى التصرف فى الشئ المسلم إليه بناء على عقد من العقود المبينة فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات كما لو كان مالكا له أضرار بالمجنى عليه .

(الطعن رقم ١٥٠٧ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٤/١٢/٢٧)

٢٧- القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة لايتحقق بمجرد التأخر فى الوفاء أو بتصرف المتهم فى الشئ المسلم إليه بل يتعين أن يقترن ذلك بانصراف نية الجانى إلى أضافة المال إلى ملكه واختلاسه لنفسه أضرارا بصاحبه .

(الطعن رقم ١٠٢٩ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١٠/١٨)

٢٨- لايشترط لبيان القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة أن يتخذ فيه الحكم بعبارة صريحة مستقلة بل يكفى أن يكون مستفادا من ظروف الواقعة المبينة به أن الجانى قد ارتكب الفعل المكون للجريمة عن عمد وبنية حرمان المجنى عليه من الشئ المسلم اضرارا به .

(الطعن رقم ١٢٧٥ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١٢/٢٠)

٢٩- لايتحقق القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة بمجرد تصرف المتهم فى الشئ المسلم إليه أو خلطه بماله وإنما يتطلب فوق ذلك ثبوت نية تملكه إياه وحرمان صاحبه منه ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذا لم

يستظهر هذا الركن الأساس ولم يرد على دفاع المتهم بما يفنده يكـون قاصرا قصورا يعيبه.

(الطعن رقم ٦٢٩ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٦/٣)

٣٠- يتحقق القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة بتصرف الحـائز فـى المال المسلم إليه على سبيل الأمانة بنية إضاعته على ربه ولو كان هذا التصرف بتغيير حيازته المقاضية إلى ملكية كاملة مع بقاء عـين مـا تسلمه تحت يده .

(الطعن رقم ٥٢٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨)

٣١- إذا سلم شخص إلى شخص آخر به صلة عمل عند بياتهما معـا فـى غرفة واحدة بإحدى القرى معه من النقود ليحفظه لديه إلـى الصـباح فأخذها المستلم وفر فعمله هذا يعتبر خيانة أمانة ومتى ثبت أن ايـداع المجنى عليه ظروف طارئة فمن الجائز إثبات حصوله بالبينة .

(الطعن رقم ١٢٩٨ لسنة ٥ ق جلسة ١٩٣٥/٥/٢٠)

٣٢- أن المحكمة الجنائية فيما يتعلق بإثبات العقود المذكورة فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات الخاصة بخيانة الأمانة تكون مقيدة بأحكام القـانون المدنى .

(الطعن رقم ١٠٥٢ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/٦/٤)

٣٣- من المقرر أن ميعاد سقوط جريمة خيانة الأمانة يبدأ من تاريخ طلـب رد الشئ أو الامتناع عن الرد أو ظهور عجز المتهم عن ذلـك إلا إذا قام الدليل على خلافه إذ يغلب فى جريمة التبديـد أن يغيـر الجـانى حيازته دون أن يكون هناك من الأعمال المادية الظاهرية ما يدل على ذلك .

(الطعن رقم ٥٢٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨)

٣٤- لايبدأ ميعاد انقضاء الدعوى الجنائية لجريمة خيانة الأمانة من تـاريخ إيداع الشئ المختلس لدى من أؤتمن عليه بل من تاريخ طلبه والامتناع

عن رده أو ظهور عجز المتهم عند إلا إذا أقام الدليل على خلافه ومن ثم فإنه لاتثريب على المحكمة أن هى اعتبرت تاريخ إعلان عريضة الدعوى من جانب المدعى بالحق مبدأ لسريان المدة المقررة فى القانون لانقضاء الحق فى الدعوى الجنائية طالما أن الطاعن لم يثبت أسبقية الحادث عن ذلك التاريخ كما لم يتبين القاضى من تلقاء نفسه هذه الأسبقية .

(الطعن رقم ١٢٣٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٩)

(ب) من الأحكام القديمة :

٣٥- التزام المودع لديه برد الشئ بعينة للمودع عند طلبه شرط أساسى فى وجود عقد الوديعة طبقاً لأحكام المادة ٤٨٢ من القانون المدنى فإذا انتفى هذا الشرط انتفى معه معنى الوديعة فإذا سلم قطن لمحلج بموجب إيصالات ذكر بها أنه لايجوز لحمالها طلب القطن عينا ثم تصرف صاحب المحلج فى القطن بدون إذن صاحبه فلا يعتبر ذلك تبديدا معاقبا عليه بالمادة ٣٤١ ع .

(نقض ٢/١٤٥٧ ق جلسة ١٩٣١/١٢/٢١ مجلة المجموعة الرسمية للمحاكم الأهلية ٣٣ ص ٨ العدد ١٧٦)

٣٦- من استعار دابة ليركبها أو يستخدمها فى عمل له فحجزها عنده ثم عرضها للبيع يعتبر مبددا ولو لم يتم البيع وفعله هذا ينطبق عليه نص المادة ٣٤١ ويعتبر جريمة تامة لأن الاختلاس المنصوص عليه فى المادة ٣٤١ ع يقع بتغيير نية الحائز فى حيازته بأن يضيف الشئ إلى نفسه دون مالكه الأصلى وليس من الضرورى أن يتصرف فيه بأى تصرف آخر إذا أمكن الاستدلال على تغيير نيته واستعمالتها إلى نية المالك .

(محكمة نجع حمادى ١٩٢٤/٩/٢١ مجلة المحاماة لنقابة المحامين الأهليين ٥ ص ٣٦٠ ع ٣٠٧)

٣٧- إذا سلم الدائن المرتهن الشئ المرهون إلى الراهن لاستعماله فى غرض معين كأن يبيعه تحت مراقبة المرتهن ولكن الراهن اختلس الشئ المرهون الذى لم يكن واضعا يده على إلا لحساب المرتهن وليس بصفته مالكا واستعماله بطريقة أخرى اضرارا بحقوق الدائن المرتهن كأن فعله هذا مكونا لجريمة خيانة الأمانة كما هى معرفة بالمادة ٣٤١ عقوبات .

(نقض ٧ مارس سنة ١٩١٤ مجلة المجموعة الرسمية للمحاكم الأهلية ص ١٣١)

٣٨- يتم الاختلاس بمجرد ثبوت عجز المتهم عن رد المبلغ وقت أن طلب منه ولايفيد المتهم رده المبلغ المختلس بعد ذلك ويعتبر تاريخ ارتكاب جريمة الاختلاس هو اليوم الذى ظهر فيه إعسار المتهم عن الدفع إلا إذا اتضح بطريقة أخرى أن الاختلاس ارتكبفى وقت آخر .

(نقض ١٤ نوفمبر سنة ١٩٠٣ مجلة لمجموعة الرسمية للمحاكم الأهلية ص ١٩٣)

٣٩- لايعتبر مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة من تسلم من آخر ورقة بنكنوت لصرفها فأخذها لنفسه بدون دفع مايقابلها من النقود إذ أن التسليم فى هذه الحالة قد حصل على سبيل المقابضة وهى ليست من العقود المنصوص عليها عليه فى المادة ٣٤١ عقوبات .

(نجع حمادى ١٥ مارس سنة ١٩٢٦ مجلة المجموعة الرسمية للمحاكم الأهلية العدد ٨٢)

٤٠- إذا كان العقد ينص على أن المتهم وكيل للمجنى عليه فبدد المتهم شيئا من أموال موكله تعتبر الحادثة جريمة تبديد لانتزاع مدنى .

(نقض ٤٦/١٤٣ ق جلسة ١٠ ديسمبر سنة ١٩٢٨)

٤١- الشريك الذى يأخذ مع نصيبه فى مال نصيب شركائه ثم ينكره عليهم ويأبى رده إليهم يعتبر مبددا ويحق عليه العقاب بمقتضى المادة ٣٤١ عقوبات.

(نقض ٣/١٦٨ ق ٢١ نوفمبر سنة ١٩٣٢ مجلة المحاماة لنقابة المحامين الأهليين ١٣ ص ٦٧٠ العدد ٣٢٦)

٤٢- (أ) لجواز تطبيق المادة ٣٤١ يلزم توفر الأمور الآتية :

١- حصول اختلاس أو استعمال أو تبديد.
٢- أن يكون الاختلاس أو الاستعمال أو التبديد واقعا على متاع منقول.
٣- أن يكون المتاع قد سلم للجاني بمقتضى عقد من العقود المبينة فى المادة المذكورة.

(ب) – أن العقود المبينة فى المادة ٣٤١ عقوبات إنما ذكرها الشارع على سبيل الحصر وهى الوديعة والإجارة وعارية الاستعمال والرهن والوكالة.

(ج) لا عبرة بالوصف الذى يصف به المتعاقدان عقدهما وإنما العبرة بحقيقة العقد فإذا وصف العاقدان عقدهما بأنه وديعة وكان العقد عقد عارية استهلاك وجب الرجوع إلى الحقيقة والأخذ بها .

(حكم محكمة اسكندرية الابتدائى ٣١ مايو سنة ١٩٢٥ مجلة المحاماة لنقابة المحامين الأهلية ٦ ص ٢٨ ع ٢٥)

٤٣- أن جريمة الاختلاس فى حد ذاتها يجوز إثباتها بجميع الطرق القانونية بما فى ذلك شهادة الشهود والقرائن فللمحكمة أن تستند فى إثباتها إلى ما ظهر من التحقيق ومن مناقشة المتهمين بالجلسة ومن ظروف الدعوى ووقائعها .

(نقض ١٣٢٦/٥ ق جلسة ٣ يونيو سنة ١٩٣٥)

٤٤- أن مراعاة قواعد القانون المدنى للإثبات فى مادة التبديد لايقصد منها لإثبات واقعة التبديد نفسها وإنما القصد منها إثبات وجود العقد عندما يكون وجوده متنازعا فيه .

(نقض ١١ مارس سنة ١٩١٦ الشرائع ص ٤٣٧)

٤٥- خيانة الأمانة جريمة مؤقتة وتعتبر تامة من يوم ظهور عسر المتهم أو اقتناعه عن رد الشئ بعد طلبه منه أو التنبيه على رسميا برده ويبدأ

سريان فى المدة المقررة لسقوط الدعوى العمومية من هذا التاريخ.

(حكم محكمة كفر الزيات الجزئية جلسة ٢٠ أغسطس سنة ١٩١٢ ومنشور بالمجموعة الرسمية تحت ١٢ سنة ١٩١٣)

٤٦- تعتبر جريمة خيانة الأمانة تامة بمجرد توقف المتهم عن الدفع بعد مطالبته وذلك طبقا للقاعدة المدنية من عدم اعتبار الشخص مقصرا فى الوفاء إلا بعد انذاره بالوفاء وعدم القيام به فمن هذا التاريخ وهو تاريخ التكليف بالدفع يبدأ سريان المدة اللازمة لسقوط الحق فى إقامة الدعوى العمومية وقد حكم فى قضية وصى اتهم بتبديد مال القاصر الذى تحت وصايته بأن مدة الثلاث سنوات التى حددها القانون لسقوط الدعوى العمومية تبدأ من تاريخ مطالبة المجلس الحسبى إياه بايداع ما فى ذمته من أموال القاصر بعد تصفية الحساب النهائى .

(محكمة طنطا الكلية حكم جنح استئنافى رقم ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٢١ المجموعة الرسمية سنة ١٩٢٣ ص ٣٨)

٤٧- يعتبر تاجرا الصائغ الذى لاينحصر عمله فى إجازة صنعته وإنما يتعداه إلى شراء الخامات وصوغها وبيعها للناس أودع شخص (كردانا) لدى هذا الصائغ فقضت المحكمة بجواز إثبات الوديعة بالبينة ولو زادت قيمتها عن ألف قرش لأن الوديعة وإن كانت عملا مدنيا بالنسبة للمودع إلا أنها عمل تجارى بالنسبة للصائغ ولأن نوع الدعوى فى هذه الحالة يتبع صفة المدعى عليه .

(محكمة المنيا الجزئية ٢٧ أغسطس سنة ١٩٢١ رقم ٥٧ ص ١٨٦ السنة الثانية)

٤٨- سلم شخص آخر ورقة بنكنوت قيمتها خمسون جنيها لاستبدالها بورق أصغر قيمة فبددها قضت محكمة الجنايات .

أولاً : بأن الواقعة خيانة أمانة معاقب عليها بالمادة ٢٩٦ عقوبات "قديم".

ثانياً : يجوز إثباتها بالبينة لأن الظروف التى سلمت فيها الورقة لاتسمح عادة بالحصول على كتابة .

(محكمة النقض والإبرام – ٢٨ مارس سنة ١٩٢١ – رقم ٢ ص ٣ السنة الثانية)

٤٩- واقعة تحايل المتهم على المدعى بالحق المدنى حتى توصل بذلك إلى استرداد قسيمة أعطيت له بالمبلغ المختلس هى واقعة مادية يجوز سماع شهادة الشهود فى إثباتها فالنقض المبنى على أن الاختلاس حاصل فى مبلغ يزيد على عشرة جنيها وما كان لمحكمة الجنايات أن تسمع شهادة الشهود على الإدعاء باختلاس هو نقض غير وجيه ويتعين رفضه .

(محكمة النقض والإبرام ٢ فبراير سنة ١٩٢٥ رقم ١٠ ص ١٣ السنة السادسة)

٥٠- اتهمت النيابة امرأتين بأنهما فى شهر أبريل سنة ١٩٢١ اختلستا مصاغا تسلم إليهما من آخرين على سبيل العارية أضرارا بهما وطلبت عقابهما بالمادة ٢٩٦ من قانون العقوبات "قديم" دفع محامى المتهمتين فرعيا بعدم جواز الإثبات بشهادة الشهود بناء على أن المصاغ يزيد ثمنه على عشرة جنيهات .

فحكمت محكمة طلخا الجزئية برفض الدفع الفرعى وبجواز سماع شهادة الشهود استأنفت المتهمتان ومحكمة المنصورة حكمت بتأييده طعن فى هذا الحكم أمام محكمة النقض والإبرام والمحكمة حكمت بعدم قبول الطعن.

(محكمة النقض والإبرام ٦ مارس سنة ١٩٢٣ رقم ٣ ص٦ السنة الرابعة)

٥١- الاتفاق على جعل سبب الدين أمانة مخالفة للحقيقة اتفاق مخالف للقانون لأن اتفاق على ترتيب عقوبات جنائية فى حالة التأخير عن تنفيذ التزامات مدنية غير المنصوص عليها فى المادة ٢٩٦ عقوبات (قديم)

ومن ثم فى مثل هذه الحالة يجوز إثبات سبب الدين الحقيقى بكافة طرق الاثبات .

(محكمة مصر الأهلية ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٢٣ رقم ٢١٦ ص ٢٤٧ السنة الخامسة)

٥٢- العبرة بحقيقة الواقع لابصيغة ألفاظ العقد فإذا أقرض شخص مبلغا من المال لآخر وذكر فى سند الدين أن المبلغ مسلم على سبيل الوديعة وذلك بقصد تهديد المدين عند عدم الدفع فلا يعتبر عدم الدفع المطالبة تبديدا جنائيا معاقباً عليه لفقدان أركان جريمة التبديد.

(محكمة النقض والإبرام ٧ نوفمبر سنة ١٩٢٦ رقم ٣٦٥ ص ٥٦٠ السنة السابعة)

٥٣- أجمعت المحاكم الفرنساوية كما أجمع الشراح على أنه فى حالة خيانة الأمانة يصح اعتبار أقوال المتهم فى التحقيق كمبدأ ثبوت بالكتابة إذا كانت أقواله متناقضة ومتباينة بسوء نية فإذا زاد مبلغ الأمانة على النصاب المقرر للإثبات بالبينة جاز سماع أقوال الشهود وإتخاذها دليلا على وقوع الجريمة ارتكانا على توفر مبدأ ثبوت بالكتابة من قبل .

(محكمة الإسكندرية الابتدائية الأهلية ٢٢ مارس سنة ١٩٢٥ رقم ٥١٠ ص ٦١٧ السنة الخامسة)

٥٤- من المبادئ المقررة أن للمحكمة تقدير الظروف التى تمنع من الاستحصال على أدلة كتابية لإثبات التعهدات فمن اتهم وكيلا بالأجرة بتبديد مبلغ لايجوز إثباته بالبينة كان لقاضى الموضوع السلطة فى تقدير الظروف التى منعت الدائن من استصدار كتابة تدل على حصول التسليم والتسلم .

(محكمة النقض والإبرام أول يونيو سنة ١٩٢٦ رقم ٢٢٣ ص ٣٢٤ السنة السابعة)

٥٥- (أ) إذا كان التبديد لايتحقق إلا باستهلاك الأمانة حقيقة أو بالتصرف فيها للغير والتخلى له عن حيازتها فالاختلاس محقق بكل مادل به الأمين على اعتباره الأمانة مملوكةله يتصرف فيها تصرف المالك فالمقصود بالاختلاس فى باب خيانة الأمانة هو غير المقصود بالاختلاس فى باب السرقة .

(ب) يعاقب بالمادة ٣٤١ عقوبات من أؤتمن علّى ملابس فعرضها للبيع ولو لم يبعها لأن عمله هذا دل على أنه اعتبرها ملكا له يجوز له التصرف فيها تصرف المالك وهو لهذا الاعتبار مختلس الأمانة .

(محكمة النقض والإبرام ١٢ ديسمبر سنة ١٩٢٩ رقم ٢٠٢ ص ٤١٤ السنة العاشرة)

٥٦- إذا جاز لمحكمة الموضوع أن تقرر " بأنه إذا كان امتناع الأمين عن الرد ناشئا عن عدم تصفية ما بينه وبين المجنى عليه حقوقا تقتضى المقاصة" وكان فى ظروف القضية ما يبرر ذلك الامتناع ثم تخلصت من ذلك إلى القضاء ببراءة المتهم كانت الجريمة منعدمة إلا أنه لايجوز لها أن تحكم برفض الدعوى المدنية فى مثل هذه الحالة لأن عدم تسوية الحساب يستدعى تصفيته لا رفض الدعوى.

(محكمة النقض والإبرام ٦ فبراير صفحة ١٩٣٠ رقم ٢٦٠ ص ٥٣٤ السنة العاشرة)

٥٧- فى جريمة خيانة الأمانة أو التبديد يبدأ التزام الأمين برد الأمانة من تكليفه بالتسليم وتعتبر الجريمة قد وقعت بالفعل من يوم إثبات رفض الأمين تنفيذ التزام التسليم رفضا صريحا فى التكليف المذكور أو أية طريقة أخرى تقوم مقامه ويكون مبدأ سريان التقادم بسقوط الدعوى العمومية من هذا فإذا خلا الحكم من بيان الطريقة التى بشأنها رفض المحكوم عليه للتسليم ولا تاريخ هذا الرفض فتكون الوقائع غير مبينة فى الحكم بيانا كافياً يمكن محكمة النقض من مراقبة ما إذا كانت

الجريمة المعزوة إلى المتهم قد سقطت أو لم تسقط ويتعين إذن نقض الحكم لاشتماله على بطلان جوهرى .

(محكمة النقض والإبرام أول سنة ١٩٢٦ رقم ٢ ص ٩ السنة السابعة)

٥٨- (أ) أن يتعين تاريخ وقوع الجرائم عموما ومنها جريمة خيانة الأمانة الأمور الداخلة في اختصاص قاضى الموضوع ولارقابة عليه في ذلك لمحكمة النقض إذا بنى عقيدته فى هذا التعيين على الواقع الفعلى الذى يثبت بالبينة أو يستنتجه من قرائن الدعوى وظروفها أما إذا أثبتها على اعتبارات قانوينة أو نظرية بحتة ليس بينه الواقع فعلا أى اتصال فإنه يعرض عمله لمراقبة محكمة النقض .

(ب) ولقاضى الموضوع مطلق الحية فى بحث كل ظروف الواقع الفعلى واستخلاص تاريخ وقوع جريمة خيانة الأمانة كما يحقق تاريخ حدوث جميع الجرائم الأخرى ولايرتبط فى ذلك لا بمطالبة رسمية ولاغير رسمية من المجنى عليه للجانى بحيث إذا هداه البحث فأعتقد أن الجريمة وقعت قبل أى مطالبة فله أن يقرر ذلك ومتى أقام الدليل عليه فهو بمعزل عن كل رقابة .

(محكمة النقض والإبرام ١٧ أبريل سنة ١٩٣٠ رقم ٤٢٣ ص ٨٣٨ السنة العاشرة)

٥٩- جريمة خيانة الأمانة من الجرائم الوقتية التى تتم وتنقطع بمجرد اختلاس الشئ المودع أو تبديده واليوم التالى لحدوثها هو مبدأ سريان مدة سقوط الدعوى العمومية بها .

(محكمة النقض والإبرام ١٤ نوفمبر سنة ١٩٢٩ رقم ١٢١ – ٢٦٥٧ السنة العاشرة)

◈ من أحكام محكمة النقض فى التبديد :

انعقاد الحجز الإدارى رهن بتعيين حارس :

٦٠- مؤدى نص المادة ١١ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى المعدل بالقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٩ أنه يجب لانعقاد الحجز تعيين حارس لحراسة الأشياء المحجوزة إلا إذا كان المدين أو الحائز حاضرا كلف بالحراسة . ولايعتد برفضه إياها . وبمقتضى ذلك أن مناط الالتزام بالحراسة فى حالة رفضها أن يكون من نيطت به مدينا أو حائزا فإن الدفع المبدى من الطاعن بمذكرته أمام محكمة أول درجة بانكار صفته كمدين أو حائز يعدو دفاعا جوهريا يترتب عليه لو صح أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى بما كان ينبغى معه على المحكمة تحقيقه بلوغا إلى غاية الأمر فيه أو الرد عليه بما يفنده أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون فوق اخلاله بحق الدفاع مشوبا بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى مما يتعين معه نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن ولايمنع من ذلك أن يكون الطاعن قد وقف فى إبداء دفاعه ذلك عن محكمة الدرجة الأولى لأنه وقد أثبته فى مذكرة دفاعه المقدمة لها فقد أصبح واقعا مسطورا بأوراق الدعوى قائما مطروحا على محكمة الدرجة الثانية عند نظر استئنافه وهو ما يوجب عليها إبداء الرأى بشأنه وأن لم يعاود المستأنف إثارته بحيازته مقصودا به نفى الركن المعنوى لجريمة تبديد المحجوزات التى دين بها ونفى صفته كحارس يلتزم بالمحافظة على المحجوزات وتقديمها يوم البيع .

(نقض جنائى جلسة ١٩٨١/١/٢٨ الطعن رقم ١٧٣٧ لسنة ٥٠ق)

متى تتحقق جريمة تبديد الأشياء المحجوزة ؟

٦١- جريمة تبديد الأشياء المحجوز عليها تتحقق باختلاس المحجوزات أو التصرف فيها أو عرقلة التنفيذ عليها بعدم تقديمها يوم البيع بمحل الحجز أو عدم الإرشاد عنها بنية الغش أى بقصد الاعتداد على أوامر السلطة العامة والمساس بحقوق الدائن الحاجز.

(نقض جنائى جلسة ١٩٧٩/١٢/١٣ الطعن رقم ١١٦٤ لسنة ٤٩ق)

التبديد ينطوى على الإضرار بالدائن الحاجز :

٦٢- من المقرر قانونا أن جريمة تبديد الأشياء المحجوز عليها تتم بمجرد عدم تقديم هذه الأشياء ممن هى فهى عهدته إلى المكلف ببيعها فى اليوم المحدد للبيع بقصد عرقلة التنفيذ لأن هذا الامتناع ينطوى على الإضرار بالدائن الحاجز وعلى الإخلال بواجب الاحترام لأوامر السلطة التى أوقعته وكان لايعفى الحارس من العقاب احتجاجه بأنه غير أمين بالمبلغ المحجوز من أجله أو بوقوع مخالفة للإجراءات المقررة لبيع المحجوزات فإن ذلك كله لايبرر الاعتداء على أوامر السلطة التى أوقعته أو العمل على عرقلة التفنيذ إذ أن توقيع الحجز يقتضى احترامه قانونا ويظل منتجا لأثاره ولو كان مشوبا بالبطلان مادام لم يصدر حكم من جهة الاختصاص ببطلانه ومن ثم فلا محل لما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لما كان ذلك وكان لايعفى الحارس من العقاب احتياجه بأن محصول القطن المحجوز عليه مطلوب لنظام التسويق التعاونى إذ كان يجب عليه بعد توقيع الحجز أن يمتنع عن تسليمه حتى يصدر أمر بذلك أو يقضى المحجوز عليها بفرض حصوله لايؤثر فى قيامها فإن الطعن برمته يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

(نقض جنائى جلسة ١٩٧٩/١/٢٩ الطعن رقم ٤٨١ لسنة ٤٨ق)

السداد اللاحق وكبر سن المتهم :

٦٣- السداد اللاحق على تمام جريمة التبديد بفرض حصوله وكون المتهم طاعن في السن بفرض ثبوته لايعفي من المسئولية الجنائية ولا أثر له على قيام الجريمة .

(نقض جنائى جلسة ١٩٧٩/٣/٢٩ الطعن رقم ١٩٦٨ لسنة ٤٨ق)

جريمة المادة ٣٤٢ عقوبات :

٦٤- أن جريمة التبديد لاتتحقق إلا بتوافر شروط من بينها أن يكون الشئ المبدد غير مملوك لمرتكب الاختلاس فلا عقاب على من بدد ماله لأنه مناط التأثيم هو المساس والعبث بملكية المال الذى يقع الاعتداد عليه من غير صاحبه ولم يستثن الشارع من ذلك إلا حالة اختلاس المال المحجوز عليه من مالكه فاعتبرها جريمة خاصة نص عليها فى المادة ٣٤٢ من قانون العقوبات وهو استثناء جاء على خلاف الأصل العام المقرر فلا يمتد حكمه إلى ما يجاوز نطاقه كما لايصح القياس عليه إذ لاجريمة ولا عقوبة بغير نص فى القانون .

(نقض جنائى جلسة ١٩٧٨/١٠/١٦ الطعن رقم ٥٠٧ لسنة ٤٨ق)

تمسك الحارس بحقه فى حبس المحجوزات عدم جدواه :

٦٥- لما كان ما يثيره الطاعن بدعوى انتفاء القصد الجنائى لديه استنادا إلى حقه فى الامتناع عن رد المحجوزات حتى يستوفى ما هو مستحق له مما أنفقه على الماشية مردود بأنه وأن كان من المقرر أن حق الحبس المقرر بمقتضى المادة ٢٤٦ من القانون المدنى يبيح للطاعن الامتناع عن رد الشئ الماشية موضوع الجريمة حتى يستوفى ما هو مستحق له مما أنفقه عليها وهومن شأنه أن صح وحست نيته انعدام مسئوليته الجنائية بالتطبيق لأحكام المادة ١٠ من قانون العقوبات إلا أن محل هذا الدفع أن تكون الأشياء المحجوزة موجودة ولم تبدد ولما كان الحكم

المطعون فيه قد دلل تدليلا سائغا على سوء نية الطاعن وقصده الأضرار بالحاجز وعلى أنه بدد الماشية المحجوز عليها وأفصح الحكم عن عدم اطمئنانه إلى الإجراءات اللاحقة التى قام بها الطاعن للتدليل على وجود المحجوزات وهو ما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

(نقض جنائى جلسة ١٩٧٨/١١/١٩ الطعن رقم ١٩٦ لسنة ٤٨ق)

تقادم جريمة التبديد :

٦٦- أن جريمة التبديد جريمة وقتية تقع وتنتهى بمجرد وقوع فعل التبديد ولذا يجب أن يكون جريان مدة سقوط الدعوى فيها من ذلك الوقت واعتبار يوم ظهور التبديد تاريخا للجريمة محله ألا يكون قد قام الدليل على وقوعها فى تاريخ سابق .

(نقض جنائى جلسة ١٩٧٨/٢/٢٤ الطعن رقم ١٠٠ السنة ٤٨ق)

السداد اللاحق :

٦٧- من المقرر أن السداد اللاحق لوقوع جريمة التبديد لايؤثر فى قيامها ولايدل بذاته على انتفاء القصد الجنائى ولا أثر له على قيام الجريمة.

(نقض جنائى جلسة ١٩٨٣/١٠/١٦ الطعن رقم ١٢٨٦ لسنة ٥٣ق)

التمسك بالمادة ٢٧ من القانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ :

٦٨- لما كانت المادة ٢٧ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى المعدلة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٣ إذ نصت على أنه " يترتب على رفع الدعوى بالمنازعة فى أصل المبالغ المطلوبة أو فى صحة إجراءات الحجز أو باسترداد الأشياء المحجوزة وقف إجراءات الحجز والبيع الإداريين وذلك إلى أن يفصل نهائيا فى النزاع" فإن دفاع الطاعن بالاستناد إلى نص هذه المادة يعد جوهريا لأنه يتجه إلى نفس عنصر أساسى من عناصر الجريمة وإذا كانت المحكمة لم تحقق

هذا الدفاع رغم جوهريته التى قد يتغير بها وجه الرأى فى الدعوى فيما لو حقق بلوغا إلى غاية الأمر فيه ورغم جديته التى تشهد لها الصورة الرسمية من صحيفة الدعوى المقدمة من الطاعن وأغفلته كلية فلم تعرض له إيرادا له أو ردا عليه بما يسوغ اطراحه فإن حكمها ينطوى على اخلال بحق الدفاع فضلا عن القصور الذى يعيبه بما يستوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن.

(نقض جنائى جلسة ١٩٨٠/١٢/١ الطعن رقم ١٣٩ لسنة ٥٠ق)

مرض المتهم :

٦٩- الدفع بمرض المتهم فى اليوم المحدد للبيع وتعذر حضوره تقديم شهادة مرضية بذلك ثبوت مخاطبة المحضر شقيقه فى محل البيع دفع جوهرى يسانده الظاهر وجوب تحقيقه أو الرد عليه مخالفة ذلك قصور.

(نقض جنائى جلسة ١٩٨٠/١١/١٦ الطعن رقم ١٠١٨ لسنة ٤٩ق)

تحقق القصد الجنائى :

٧٠- من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة التبديد يتحقق بانصراف نية الجانى إلى إضافة المال الذى تسلمه إلى ملكه واختلاسه لنفسه والبحث فى توفره مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع التقديرية التى تنأى عن رقابة محكمة النقض متى كان استخلاصها سليما مستمدا من أوراق الدعوى .

(نقض جنائى جلسة ١٩٧٨/١/١٦ الطعن رقم ٦٩٩ لسنة ٤٧ق)

الطعن بتزوير محضر الحجز :

٧١- من المقرر أنه يشترط فى الدفاع الجوهرى فيما تلتزم المحكمة بالالتفات إليه والرد عليه أن يكون مع جوهريته جديا لاينفك مقدمة عن التمسك به والإصرار عليه وأن يشهد له الواقع ويسانده أما إذا لم يصر

عليه وكان عاريا من دليله فإن المحكمة تكون فى حل من الالتفات عنه دون أن تتناوله فى حكمها ولايعتبرسكوتها عنه إخلالا بحق الدفاع ولاقصورا فى حكمها لما كان ذلك وكان الطاعن لم يصر أمام محكمة أول درجة على التمسك بدفاعه الخاص بتزوير محضر الحجز حتى أقفال باب المرافعة أمامها ولم يثر هذا الدفاع أمام محكمة ثانى درجة فإنه يعد متنازلا عنه ويضحى دفاعا غير جدى لم يقدم دليله ولم يقصد به سوى أثاره الشبهة فى أدلة الثبوت التى اطمأنت إليها المحكمة وليس له من بعد أن ينعى عليها قعودها عن إجراء لم يطلب منها أو سكوتها عن الرد عليه .

(نقض جنائى جلسة ١٩٧٧/١٢/٢٥ الطعن رقم ٨٠٦ لسنة ٤٧ق)

عدم العلم بالحجز وبيوم البيع :

٧٢- لما كان يبين من الاطلاع على محضر جلسة محكمة أول درجة والمحكمة الاستئنافية أن الطاعن دفع بأنه لم يعلم بالحجز وأنه كان مريضا يوم توقيعه وأن ثمة خصومة بينه وبين ش شاهدى محضر الحجز وقدم مستندات تبين من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا للطعن أنها شهادة طبية تفيد مرضه وملازمته الفراش فى المدة التى توقع خلالها الحجز وصورة رسمية من تحقيقات إدارية ثابت فيها وجود خصومة بينه وبين العمدة وشيخ الخفراء الشاهدين على محضر الحجز الذى خلا من توقيع الطاعن كما يبين من الحكم المطعون فيه أنه أيد الحكم الابتدائى لأسبابه دون أن يتناول أيهما دفاع الطاعن المشار إليه لما كان ذلك وكان ما آثاره الطاعن بصدد محضر الحجز هو دفاع جوهرى إذ يقصد به نفى الركن المعنوى للجريمة التى دين بها ونفى صفته كحارس يلتزم بالمحافظة على المحجوزات وتقديمها يوم البيع وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أخذ بمحضر الحجز وما دون به من بيانات ولم يلتفت إلى هذا الدفاع فلم

يحصله إثباتا له أو رد عليه فإنه يكون مشوبا بعيب القصور والإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه والإحالة .

(نقض جنائى جلسة ١٩٧٧/٢/٦ الطعن رقم ٨٧٨ لسنة ٤٦ق)

٧٤- لايعفى الحارس من العقاب احتجاجه بوقوع مخالفة للإجراءات المقررة للحجز أو لبيع المحجوزات لأن ذلك لايبرر الاعتداء على أوامر السلطة التى أوقعته أو على عرقلة التنفيذ إذ أن توقيع الحجز يقتضى احترامه قانونا ويظل منتجا لآثاره ولو كان مشوبا بالبطلان مادام لم يصدر حكم من جهة الاختصاص ببطلانه لما كان ذلك وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الحكم ببطلان اللصق قد صدر بعد وقوع الجريمة التى دين الطاعن بها فإنه لايجدى الطاعن منازعته فى صحة إجراءات البيع ولايشفع له أنه حكم من بعد وقوع الجريمة ببطلان تلك الإجراءات .

(نقض جنائى ١٩٧٧/٣/١٣ الطعن رقم ١٢٢٣ لسنة ٤٦ق)

استخلاص التبديد :

٧٤- لايشترط فى القانون لقيام جريمة التبديد حصول المطالبة برد الأمانة المدعى تبديدها إذ للمحكمة مطلق الحرية فى تكوين عقيدتها وفى أن تستدل على حصول التبديد من أى عنصرمن عناصر الدعوى .

(نقض جنائى جلسة ١٩٥٨/٤/٨ الطعن رقم ٢٧ لسنة ٢٨ق)

أركان جريمة التبديد :

٧٥- تتحقق جريمة التبديد بحصول العبث بملكية الشئ المسلم إلى الجانى بمقتضى عقد من عقود الائتمان الواردة بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات ومن بين هذه العقود عقد الوكالة سواء كانت بأجر أو مجانا.

(نقض جنائى جلسة ١٩٦١/١/١٠ الطعن رقم ١٣٠٠ لسنة ٣٠ق)

اختلاس الأشياء المحجوزة :

٧٦- لم يشترط القانون فى اختلاس الأشياء المحجوزة أن يبددها الحارس بل يكفى أن يمتنع عن تقديمها يوم البيع أو الإرشاد عنها بقصد عرقلة التنفيذ أضرار بالدائن الحاجز فإذا كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة اختلاس أشياء محجوزة استنادا إلى ما خلص له من أنه لم يقدم تلك الأشياء للبيع بقصد عرقلة التنفيذ فإنه لا يكون قد خالف القانون .

(نقض جنائى جلسة ١٩٦٢/١٢/٣ الطعن رقم ١٩٧٩ لسنة ٣٢ق)

متى تتحقق جريمة التبديد ؟

٧٧- جريمة تبديد المحجوزات لاتتحقق إلا باختلاس المحجوزات أو بالتصرف فيها أو عرقلة التنفيذ عليها بعدم تقديمها يوم البيع بنية الغش أى بقصد الاعتداء على أوامر السلطة العامة والمساس بحقوق الدائن الحاجز .

(نقض جنائى جلسة ١٩٦٤/٢/٢٣ الطعن رقم ١١٩٨ لسنة ٣٤ق)

ما يكفى لاثبات جريمة اختلاس المحجوزات :

٧٨- من المقرر أنه لايشترط فى إثبات جريمة اختلاس المحجوزات أن يحرر المحضر أو الصراف محضرا يثبت فيه واقعة الاختلاس فى يوم حصولها بل يكفى أن تقتنع المحكمة بثبوت الواقعة من أى دليل أو قرينة تقدم إليها .

(نقض جنائى جلسة ١٩٦٥/٣/٣٠ الطعن رقم ١٨٩٨ لسنة ٣٤ق)

مجرد التأخير فى الوفاء لايكفى :

٧٩- لا يكفى فى جريمة التبديد مجرد التأخير فى الوفاء بل يتعين أن يقترن ذلك بانصراف نية الجانى إلى إضافة المال إلى ملكه واختلاسه لنفسه

اضرارا بصاحبه وهو ما قعد الحكم عن استجلائه ومن ثم يكون معيبا بالقصور.

(نقض جنائى جلسة ١٩٧٧/١٢/٢٥ الطعن رقم٨٠٦ لسنة ٤٧ق)

وقوع الجريمة من الحارس :

٨٠- من المقرر قانونا أن جريمة تبديد المحجوزات تقع من الحارس متى قصد اخفاء المنقولات المحجوزة عن أصحاب الحقوق فيها وهم الدائن الحاجز والمدين المحجوز عليه ومالك المنقولات إذا حكم به بأحقيتها .

(نقض جنائى جلسة ١٩٦٦/٦/١٤ الطعن رقم ٨٨٦ لسنة ٣٦ق)

إيداع قيمة المنقولات :

٨١- من المقرر أنه لايؤثر على وقوع جريمة خيانة الأمانة قيام الطاعن بإيداع قيمة المنقولات لأنه ملزم أصلا بردها بعينها .

(نقض جنائى جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨ الطعن رقم ٥٢٢ لسنة ٣٩ق)

توافر القصد الجنائى :

٨٢- من المقرر أن جريمة تبديد الأشياء المحجوز عليها تتحقق باختلاس المحجوزات أو التصرف فيها أو عرقلة التنفيذ عليها بعدم تقديمها يوم البيع بمحل الحجز أو عدم الإرشاد عنها بنية الغش أى بقصد الاعتداء على أوامر السلطة العامة والمساس بحقوق الدائن الحاجز ولما كان يبين من مطالعة المفردات أن أمر الضم قد أوجب إيداع ناتج القطن المحجوز عليه بمركز التسويق التعاونى حتى ينتهى النزاع بين طرفى الخصومة فإن الطاعن بإيداعه إياه لحساب نفسه يكون قد تصرف فيه تصرف المالك بخصم ثمنه من الدين المستحق عليه وأخل بأمر الضم ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه عندما استدل بهذا الإخلال على توافر القصد الجنائى لدى الطاعن يكون استدلاله كافيا وسائغا .

(نقض جنائى جلسة ١٩٧١/٥/١٦ الطعن رقم ٢٧٥ لسنة ٤١ق)

ضرورة علم المتهم علما يقينيا باليوم المحدد للبيع :

٨٣- من المقرر أنه يشترط للعقاب على جريمة تبديد المحجوزات أن يكون المتهم عالما حقيقيا باليوم المحدد للبيع ثم يتعمد عدم تقديم المحجوزات فى هذا اليوم بقصد عرقلة التنفيذ ولايكفى فى إثبات العمل بيوم البيع استناد الحكم إلى إعلان المتهم به فى مواجهة تابع له دون التدليل على ثبوت علم المتهم به عن طريق اليقين إذ أن مثل هذه الاعتبارات أن صح فى المواد الجنائية مؤاخذته بمقتضاها لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه بما هو ثابت فى محضر تأجيل البيع من أن مندوب الحجز تخاطب فى محل المحجوزات مع عامل المحل بصفته تابعا للطاعن ومن اعتراف الأخير فى المذكرة المقدمة بدفاعه بتبعية هذا التعامل له ورتب على هذا الإعلان توافر علمه باليوم المحدد للبيع دون أن يدلل على علم الطاعن علما يقينا بهذا اليوم وذلك باستجلاء قيام مستلم الإعلان بأخبار الطاعن به فإن الحكم المطعون فيه مشوبا بالقصور فى البيان بما يستوجب نقضه .

(نقض جنائى جلسة ١٩٧٤/٣/٣ الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٤٤ق)

حرية الإثبات فى جريمة التبديد :

٨٤- لمحكمة الموضوع مطلق الحرية فى تكوين عقيدتها فى حصول التبديد وأن تستدل على ذلك بأى عنصر من عناصر الدعوى.

(نقض جنائى جلسة ١٩٧٥/١/١٩ الطعن رقم ١٧٩ لسنة ٤٤ق)

كون المحجوز عليه مطلوبا للتسويق التعاوني لايعفى الحارس من المسائلة .

٨٥- لايعفى الحارس من العقاب احتجاجه بأن محصول القطن المحجوز عليه مطلوب لنظام التسويق التعاونى إذ كان يجب عليه بعد توقيع الحجز أن يمتنع عن تسليمه حتى يصدر أمر بذلك أو يقضى بإلغاء الحجز .

(نقض جنائى جلسة ١٩٧٥/٤/٧ الطعن رقم ٢٦ لسنة ٤٥ق)

محضر جمع الاستدلالات المطبوع وحجيته :

٨٦- الأصل فى الأحكام الجنائية أن تبنى على التحقيقات الشفوية التى تجريها المحكمة بالجلسة وتسمع فيها الشهود فى مواجهة الخصوم متى كان سماعهم ممكنا وهى لاتكون فى حل من ذلك إلا برضاء المتهم أو المدافع عنه صراحة أو ضمنا على أنه متى تداعى الدليل المستمد من التحقيقات الأولية فقد وجب الرجوع إلى الأصل باعتباره من أصول المحاكمات الجنائية فإذا كانت قد أقامت قضاءها بإدانة المتهم فى جيمة اختلاس أشياء محجوزة على ما حصلته من محضر جمع استدلالات طبوع أعدت فيه أقوال الصراف من قبل لتجرى على كافة الوقائع التى يبلغ عنها الصيارفة ودون أن تتدارك هذا العيب فتتخذ من جانبها أى إجراء تكشف به عن حقيقة ما أجرى على لسان الصراف فى محضر الضبط فى خصوص واقعة الدعوى بذاتها فإن حكمها يكون باطلا لابتنائه على إجراءات باطلة ولفساد استدلاله إذ أن ذلك المحضر المطبوع لايحمل مسحه الجد فهو بهذه المثابة لايصلح مأخذ لديه سليم يجب حين يكون الأمر متعلقا بشهادة الشهود أن يقوم على معلومات يبديها الشاهد للمحقق عندما يسأل عنها فيثبتها كما تصدر منه وليس على أقوال يسبقه إليها المحقق مفترضا صدورها منه ويجمع فيها مقدما ما يجب عليه أن يقوم لتتوفر به أركان الجريمة ثم يورد هذا كله فى محضر مطبوع.

(نقض جنائى جلسة ١٩٦٢/١/١٦ الطعن رقم ٦٧٧ لسنة ٣١ق)

الأخذ باعتراف المتهم :

٨٧- متى كانت المحكمة قد أدانت المتهم فى جريمة اختلاس أشياء محجوزة أخذا باعترافه ببيع المحصولات المحجوز عليها دون أن تسمع شهودا للواقعة فإنها تكون قد استعملت حقا مقررا فى المادة ٢٧١ من قانون الإجراءات الجنائية .

(نقض جنائى جلسة ١٩٥٧/٥/٢٧ الطعن رقم ٣٩٦ لسنة ٢٧ق)

عدم التزام الحارس بنقل الأشياء المحجوز عليها :

٨٨- أن القانون لايلزم الحارس بنقل الأشياء المحجوزة من دكان حجزها إلى السرق فإذا كان الحكم قد أدان المتهم فى جريمة تبديده الحاصلات المحجوزة إداريا لم يقم الإدانة إلا على أساس أنه لم يقدم هذه الحاصلات بالسوق فى اليوم المحدد للبيع فإنه يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه .

(نقض جنائى جلسة ١٩٤٩/١٢/٥ الطعن رقم ١٣٤٦ لسنة ١٩ق)

٨٩- تتم جريمة اختلاس الأشياء المحجوز عليها بمجرد عدم تقديم هذه الأشياء ممن هى فى عهدته إلى المكلف ببيعها فى اليوم المحدد للبيع بقصد عرقلة التنفيذ وذلك لما ينطوى عليه هذا الفعل من الأضرار بمصلحة الدائن الحاجز ومن مخالفته لواجب الاحترام لأوامر السلطة التى أوقعته .

(نقض جنائى جلسة ١٩٨٤/٦/١١ الطعن رقم ٧٤٥٠ لسنة ٥٣ق)

٩٠- وحيث أن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه دانه بجريمة اختلاس أشياء محجوز عليها قد شابه إخلال بحق الدفاع وقصور فى التسبيب ذلك أنه اطرح الدفع المبدى منه بأن أقام دعوى بالمنازعة فى أصل الدين المحجوز من أجله وفى صحة إجراءات الحجز مما يستلزم وقف إجراءات الحجز والبيع إلى أن يفصل نهائيا فى النزاع عملا بالمادة ٢٧ من القانون لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى وساند دفاعه بما يؤيده غير أن المحكمة لم تعن بتحقيق هذا الدفاع رغم جوهريته كما لم يعن الحكم المطعون فيه بتحصيله والرد عليه مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

وحيث أنه يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة بتاريخ ١٩٨٢/١١/١٤ أن الطاعن آثار دفاعا مؤداه أنه قد أقام دعوى وفقا

لنص المادة ٢٧ من قانون الحجز الإدارى وقدم صورتها لما كان ذلك وكانت المادة ٢٧ من القانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى المعدلة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٢ إذ نصت على أنه "يترتب على رع الدعوى بالمنازعة فى أصل المبالغ المطلوبة أو فى صحة إجراءات الحجز وذلك إلى أن يفصل نهائيا فى النزاع " فإن دفاع الطاعن بالاستناد إلى نص هذه المادة يعد جوهريا لأنه يتجه إلى نفس عنصر أساسى من عناصر الجريمة وإذ كانت المحكمة لم تحقق هذا الدفاع رغم جوهريته التى قد يتغير بها وجه الرأى فى الدعوى فيما حقق بلوغا إلى غاية الأمر فيه ورغم جديته التى تشهد لها الصورة الرسمية من صحيفة الدعوى المقدمة من الطاعن فلم تعرض له إيرادا له أوردا عليه بما يسوغ اطراحه فإن حكمهاينطوى على اخلال بحق الدفاع فضلا عن باقى أوجه الطعن.

(الطعن رقم ٣٩٣٨ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٧/٣/٢٤)

شروط قيام جريمة التبديد :

٩١- لما كان يبين من مراجعة جلسات المحاكمة أمام درجتى التقاضى أن دفاع الطاعن قام على أن المدعية بالحق المدنى قد تسلمت منقولات الزوجية موضوع الدعوى وقدم تأييد لذلك محضر صلح لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفاع رغم أهميته فى خصوصية الدعوى كما قد يترتب عليه لوصح من انتفاء أحد أركان جريمة التبديد التى لاتقوم إلا إذا ثبت انصراف نية الجانى إلى إضافة المال الذى تسلمه إلى ملكه واختلاسه لنفسه فإن الحكم المطعون فيه يكون فوق قصوره مشوبا بالإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٦٨٩ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٤/٥/٢٢)

العقوبة المقررة لجريمة خيانة الأمانة :

٩٢- لما كان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه بعد أن انتهى إلى ثبوت ارتكاب المطعون ضده لجريمة خيانة الأمانة التى أقيمت بها الدعوى الجنائية ضده قد عاقبه بغرامة قدرها خمسين جنيها لما كان ذلك وكانت العقوبة المقررة لجريمة خيانة الأمانة طبقا لنص المادة ٣٤١ من قانون العقوبات هى الحبس وجوبا ويجوز أن يزاد عليها غرامة لاتتجاوز مائة جنيه فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى على المطعون ضده بعقوبة الغرامة رغم وجوب معاقبته بالحبس يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون. لما كان ذلك وكان هذا الخطأ الذى بنى عليه الحكم لايخضع لأى تقرير موضوعى مادامت محكمة الموضوع قد قالت كلمتها من حيث ثبوت صحة اسناد الاتهام ماديا إلى المطعون ضده فإنه يتعين إعمالا لنص المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه باستبدال عقوبة الحبس بعقوبة الغرامة المقضى بها .

وحيث أن المحكمة ترى فى ظروف الدعوى وماضى المتهم ما يبعث على الاعتقاد بأنه ليس يعود مستقبلا إلى مخالفة القانون ومن ثم تأمر بوقف تنفيذ العقوبة عملا بالمادتين ١/٥٥ و ١/١٥٦ من قانون العقوبات.

(الطعن رقم ٦٨٦٥ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٣/٢٧)

٩٣- لاجدوى مما تثيره الطاعن بشأن بعض المنقولات المسند إليه تبديدها مادام قد ثبت فى حقه تبديد تلك المنقولات الأخرى التى تكفى لحمل العقوبة المقضى بها عليه .

(الطعن رقم ١٩٩٤ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/٦/١٥)

الودائع الاضطرارية :

٩٤- من المتفق عليه أن الودائع الاضطراية وكل تصرف حصل فى ظروف اضطراية يجوز إثباتها بالبينة والقرائن مهما كانت قيمة الأشياء المودعة لوجود مانع مادى من الحصول على دليل كتابى لما كان ذلك فإن ما ينعاه الطاعن الأول فى هذا الشأن يكون فى غير محله.

(الطعن رقم ١٩٩٤ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/٣/٢٤)

قواعد الإثبات :

٩٥- وإذ كانت المحكمة فى جريمة خيانة الأمانة فى حل من التقيد بقواعد الإثبات المدنية عند القضاء بالبراءة لأن القانون لايقيدها بتلك القواعد إلا عند الإدانة فى خصوص إثبات عقد الأمانة فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم بدعوى الفساد فى الاستدلال ومخالفة القانون يكون غير سديد لما كان ذلك وكان الأصل على ما جرى به قضاء محكمة النقض أن المادة ٣١ من قانون الإجراءات الجنائية لم يشترط أن يتضمن حكم البراءة أمورا أو بيانات معينة وهى غير ملزمة بأن ترد على كل دليل نم أدلة الاتهام ومن ثم فلا يعيب الحكم وهو يقضى بالبراءة وما يترتب على ذلك من رفض الدعوى المدنية عدم تصديه لما ساقه المدعى بالحقوق المدنية من قرائن تشير إلى ثبوت الاتهام مادامت المحكمة قد قطعت فى أصل الواقعة وتشككت فى إسناد التهمة إلى المتهم "المطعون ضده " .

(الطعن رقم ٤٨٩٧ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٢/٥/١٨)

٩٦- الدفع بعدم العلم بيوم البيع محله أن تكون الأشياء المحجوزة موجودة ولم تبدد .

(الطعن رقم ٥٠٥١ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/٢/٥)

٩٧- إغفال ذكر اليوم المحدد للبيع رغم جوهريته لاينال من سلامة الحكم طالما قد أحال فى شأنه إلى أوراق الحجز والتبديد المشتملة عليه.

(الطعن رقم ٥٠٥١ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/٢/٥)

٩٨- السداد اللاحق لوقوع جريمة تبديد المحجوزات لا يؤثر فى قيامها.

(الطعن رقم ٥٧٠٧ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/١/٢٠)

٩٩- قيام الاختلاس المعد تبديدا معاقب عليه رهن بانتقال حيازة الشئ إلى المختلس وأن تصبح يده يد أمانة وأن يختلس ما أؤتمن عليه .

(الطعن رقم ٨٤٢٢ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/٣/٩)

١٠٠- الحراسة فى الحجز لاتنتهى إلا بانتهاء الحجز لأى سبب من الأسباب القانونية كبيع الأشياء المحجوزة أو الحكم في دعوى الاسترداد بملكية الأشياء المحجوزة للمسترد أو بحكم قاضى التنفيذ بناء على طلب الحارس جنى المحصول ولو كان بأمر المحكمة لايترتب عليه انتهاء الحراسة امتناع الحارس عن تقديم الشئ المحجوز عليه يوم البيع أو الارشاد عنه يكفي لاعتباره متررا .

(الطعن رقم ٢٤٩٢ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٨/٥/٣٠)

١٠١- اعتبار الحجز كأن لم يكن بنص القانون دون حاجة إلى صدور حكم به إذا لم يتم البيع خلال ثلاثة أشهر من تاريخ توقيعه دون وقف مبرر المادة ٣٧٥ مرافعات .

وجوب تمسك المدين باعتبار الحجز كأن لم يكن باعتباره جزاء مقرر لمصلحته وإلا سقط الحق فيه .

الدفع باعتبار الحجز كأن لم يكن لعدم إتمام البيع خلال ثلاثة أشهر جوهرى وجوب تعرض المحكمة له أغفال ذلك قصور .

آثاره الدفاع أمام محكمة أول درجة يصبح واقعا مسطورا بأوراق الدعوى مطروحا على محكمة ثان درجة .

(الطعن رقم ٧٣٠ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/١/٢٦)

أحكام متنوعة :

١٠٢- لما كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على القول بأن الطاعنين تسلما العروق الخشبية وبنى على ذلك إدانتهما بجريمة التبديد دون أن يثبت قيام القصد الجنائى لديهما وهو انصراف نيتهما إلى إضافة المال الذى تسلماه إلى ملكيتهما واختلاسه لنفسهما إضرارا بصاحبه وكان ما أورده الحكم لاتتوافر به أركان جريمة التبديد كما هى معرفة به فى القانون فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور مما يعيبه بما يستوجب نقضه والإعادة بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن.

(الطعن رقم ٦١٠٥ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/١/٢٨)

١٠٣- جريمة التبديد إضرارا بالزوج أو الزوجة أو الأصول أو الفروع :

حيث أنه لما كانت المادة ٣١٢ من قانون العقوبات تنص على أنه "لاتجوز محاكمة من يرتكب سرقة أضرار بزوجة أو زوجته أو أصوله أو فروعه إلا بناء على طلب المجنى عليه وللمجنى عليه أن يتنازل عن دعواه بذلك فى أية حالة كانت عليها الدعوى كما له أن يوقف تنفيذ الحكم النهائى على الجانى فى أى وقت شاء " وكانت هذه المادة تضع قيدا على حق النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية يجعله متوقفا على طلب المجنى عليه كما تضع حدا لتنفيذها الحكم النهائى على الجانى بتخويل المجنى عليه وقف تنفيذ الحكم فى أى وقت شاء وإذ كانت الغاية من كل هذا الحد وذلك القيد الواردين فى باب السرقة هى الحفاظ على الأواصر العائلية التى تربط بين المجنى عليه والجانى يلزم أن ينبسط أثرهما إلى جريمة التبديد وحيث أنه يبين من الأوراق والمفردات المضمومة أن الحكم المطعون فيه صدر فى ١٩٨٤/١٢/٤ بإدانة الطاعن بجريمة تبديد منقولات إضرار بزوجته وقد استشكل فى هذا الحكم وقدم بجلسة ١٩٨٤/١٢/١١ مخالصة صادرة من زوجته

المجنى عليها تتضمن استلامها جميع منقولاتها الزوجية وأنها راغبة فى إعادة الحياة الطبيعية بينها وبين زوجها كما حضرت المجنى عليها بذات الجلسة لمظاهرة الطاعن فى هذا الدفاع فقضى فى الأشكال بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ريثما يقضى فى هذا الطعن لما كان ذلك وكانت الزوجة المجنى عليها قد نسبت إلى زوجها الطاعن تبديد منقولاتها حتى صدور الحكم المطعون فيه وكان هذا الحكم قد أوقف تنفيذه بناء على نزول المجنى عليه عن دعواها ضد الطاعن وكان هذا النزول قد ترتب عليه أثر قانونى هو انقضاء الدعوى الجنائية بحكم المادة ٣١٢ السالفة الذكر فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وانقضاءه بانقضاء الدعوى الجنائية لتنازل المجنى عليها عن دعواها دون حاجة لبحث الوجه الآخر للطعن .

(الطعن رقم ١٨٥١ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٧٤/١٢/١)

١٠٤- فى إثبات واقعة الاختلاس :

لما كان الأصل فى المحاكمة الجنائية أن العبرة فى الإثبات هى باقتناع القاضى بناء على التحقيقات التى يجريها بنفسه واطمئنانه إلى الأدلة التى عول عليها فى قضائه بإدانة المتهم أو براءته فقد جعل القانون من سلطته أن يأخذ من أى بينة أو قرينة يرتاح إليها دليلا لحكمه إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه كما هو الشأن بالنسبة لإثبات وجود عقد الأمانة فى جريمة خيانة الأمانة حيث يتعين التزام قواعد الإثبات المقررة فى القانون المدنى أما واقعة الاختلاس أى التصرف الذى يأتيه الجانى ويشهد على أنه حول حيازته إلى حيازة كاملة أو نفى هذا الاختلاس ويدخل فيه التصرف فى الشئ موضوع عقد الأمانة وفقا لإرادة طرفيه فإنها واقعة مادية يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات بما فيها البينة رجوعا إلى الأصل وهو مبدأ حرية اقتناع القاضى الجنائى

فإن الحكم المطعون فيه إذ استلزم تطبيق قواعد الإثبات المقررة في القانون المدني على واقعة استيفاء المدعى بالحق المدني لنصيبيه من الماشية ورتب على ذلك قبول الدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة لعكس ما هو ثابت بالكتابة يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه.

(الطعن رقم ٧٦٨ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٠/١٢/١٩٨٧)

١٠٥- لما كانت بنوك القرى هى وحدات تابعة لبنوك التنمية والائتمان الزراعى التى تعتبر أموالها مملوكة للدولة ملكية خاصة طبقاً للمادتين الأولى والخامسة من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٦ فى شأن البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى وكانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت بحكمها الصادر بتاريخ ٩ من مايو سنة ١٩٩٨ فى القضية رقم ٤١ لسنة ١٩ قضائية دستورية بعدم دستورية البند (ط) من المادة الأولى من اقانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى فيما تضمنه من حق البنوك التى تساهم الحكومة فى رءوس أموالها بما يزيد على النصف فى اتباع إجراءات الحجز الإدارى على مدينيها. وكانت المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على : " أن المحكمة فى الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة وتنشر الأحكام والقرارات المشار إليها فى الفقرة السابقة فى الجريدة الرسمية وبغير مصروفات خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ صدورها ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم فإذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقاً بنص جنائى تعتبر الأحكام التى صدرت بالإدانة استنادا إلى ذلك النص كأن لم تكن ويقوم رئيس هيئة المفوضين بتبليغ النائب العام بالحكم فور النطق به لإجراء مقتضاه " . لما كان ذلك ، وكان من

المقرر طبقاً لأحكام محكمة النقض وعلى ماجرت به المذكرة الإيضاحية لقانون المحكمة الدستورية العليا أن عدم تطبيق النص المقضى بعدم دستوريته لاينصرف أثره إلى المستقبل فحسب. وإنما ينسحب على الوقائع السابقة على صدور الحكم بعدم دستورية ذلك النص ولما كان الحكم بعدم دستورية نص الفقرة (ط) من المادة الأولى من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ يجعل الحجز الذى توقع استنادا إليها - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة- كأن لم يكن من يوم إجرائه فإن جريمة تبديد المحجوزات التى دين بها الطاعن تغدو غير قائمة لتخلص أركانها.

(الطعن رقم ١٨٥١١ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/٣/١٣)

١٠٦- لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر فى ١٦ من يناير سنة ١٩٩٤ بإدانة الطاعن بجريمة التبديد تطبيقاً لحكم المادة (٣٤١) من قانون العقوبات وكان القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ بتعديل بعض أحكام قانونى الإجراءات الجنائية والعقوبات الصادر بتاريخ ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٩٨ قد صدر بعد الحكم المطعون فيه . ونص فى مادته الثانية على إضافة المادة (١٨ مكرراً) إلى قانون الإجراءات الجنائى أجازت للمجنى عليه ولوكيله الخاص فى الجنحة المنصوص عليها فى المادة (٣٤١) من قانون العقوبات أن يطلب إلى النيابة العامة أو المحكمة بسبب الأحوال إثبات صلحه مع المتهم وقضت على أنه: "يترتب على الصلح إنقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الإدعاء المباشر ولا أثر للصلح على حقوق المضرورين من الجريمة" فأقرت قاعدة موضوعية يفيد حق الدولة فى العقاب بتقريرها انقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح بدلا من معاقبة المتهم. ومن ثم فإن هذا القانون يسرى من يوم صدوره على الدعوى طالما لم تنته بحكم بات. باعتباره القانون الأصلح للمتهم وفقاً للمادة الخامسة من قانون العقوبات. لما كان ذلك ، وكان الثابت من مطالعة المفردات المضمومة أن المدعى بالحق

المدنى قد حضر بشخصه أمام محكمة الإشكال وقرر بتصالحه مع الطاعن فإن القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ سالف الذكر- وقد صدر بعد الفعل وقبل الحكم فيه بكم بات- يكون هو الأصلح للطاعن والواجب التطبيق . ولمحكمة النقض نقض الحكم من تلقاء نفسها عملا بما هو مخول لها بمقتضى المادة (٣٥) من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ سالف الذكر. والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح .

(الطعن رقم ٤٨٥٤ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٨)

١٠٧- من المقرر أنه يشترط للعقاب على جريمة تبديد المحجوزات أن يكون المتهم عالما علماً حقيقياً باليوم المحدد للبيع . ثم يتعمد عدم تقديم المحجوزات فى هذا اليوم بقصد عرقلة التنفيذ. ولا يكفى فى إثبات العلم بيوم البيع قول الحكم أن المتهم أعلن به دون التدليل على ثبوت علم المتهم به عن طريق اليقين. وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يبين وسيلة علم الطاعن باليوم المحدد للبيع ويدلل للبيع ويدلل على علم الطاعن علماً يقينياً بهذا اليوم فإنه يكون مشوباً بالقصور .

(الطعن رقم ٢٣٦٨١ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٩/٧١٢/٢٠)

١٠٨- لما البين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أمام درجتى التقاضى أن دفاع الطاعن قام على أنه لم يتسلم المصوغات المدونة بقائمة الجهاز لأنها مما تحتفظ به الزوجة لتتزين به وعرض باقى المنقولات عليها بموجب إنذار. وقد رد الحكم على ذلك برد غير سائغ. ولما كان دفاع الطاعن على الصورة آنفة البيان يعد دفعاً جوهرياً لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم فى الدعوى بحيث لو صح لتغير به وجه الرأى فى الدعوى فإن المحكمة إذ لم تفطن لفحواه وتقسطه حقه فى الرد كما هو الحال فى الدعوى المطروحة فإن حكمها يكون معيباً بالقصور فضلا عن الإخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ٥٠٨٢ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٩/٣/١٠)

١٠٩- لما كان مبنى البراءة حسبما جاء فى مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة نفت عن المتهم (المطعون ضده) القصد الجنائى فى جريمة التبديد بعرض منقولات الزوجية الواردة بقائمة جهاز الزوجية بموجب إنذار عرض . وقد رفضت الطاعنة استلامها بما تنفى معه جريمة التبديد المسندة إلى المتهم فإنه ينطوى ضمناً على الفصل فى الدعوى المدنية بما يؤدى إلى رفضها ذلك أن القضاء بالبراءة وقد أقيم على عدم ثبوت وقوع الفصل المسند إلى المتهم فإنه يتلازم معه الحكم برفض الدعوى المدنية وهو ما نص عليه فى منطوق الحكم ومن ثم فإن ما تثيره الطاعنة من عدم تسبيب قضاء الحكم برفض الدعوى المدنية يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٤٧٩٦٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٨/١٠/١٣)

١١٠- رد منقولات الزوجية إلى الزوج قبل التاريخ الذى تدعى بحصول تبديدها فيه من شأنه أن ينفى وقوع الجريمة .

(الطعن رقم ٣٧٧ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٩/٢/٢٥)

١١١- من المقرر أنه لايشترط لتوقيع عقوبة إختلاس الأشياء المحجوز عليها إداريا أو قضائيا صحة الحجز بل يعاقب المختلس ولو كان الحجز مشوبا بالبطلان مادام القضاء لم يحكم ببطلانه قبل وقوع الإختلاس ويكفى أن يثبت أن ترتكب الجريمة قد علم بوقوع الحجز. لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فإنه يكون مشوبا بالخطأ فى تطبيق القانون مما يعيبه ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٥٢٩٨ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠١/١/١)

١١٢- يشترط لقيام جريمة خيانة الأمانة أن يكون الشئ المبدد قد سلم إلى المتهم بمقتضى عقد من عقود الائتمان الواردة على سبيل الحصر فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات وكان القصد الجنائى فى هذه الجريمة لايتحقق بمجرد تصرف المتهم فى الشئ المسلم إليه أو خلطه بماله

وإنما يتطلب فوق ذلك ثبوت نية تملكه أياه وحرمان صاحبه منه .

(الطعن رقم ٦٣٤٢ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/١/٢٥)

١١٣- ضرورة تحقيق الدفاع بمدنية العلاقة إلا إذا اقتنع القاضى بأنه تسلم المال بعقد من عقود الائتمان الواردة على سبيل الحصر فى المادة ٣٤١ عقوبات وكانت العبرة فى القول بثبوت قيام عقد من هذه العقود فى صدد توقيع العقاب هى بالواقع بحيث لايصح تأثيم إنسان ولو بناء على اعترافه بلسانه أو بكتابته متى كان ذلك مخالفا للحقيقة ولما كان مؤدى دفاع الطاعن أن العلاقة التى تربطه بالمجنى عليه هى علاقة مدنية وليس مبناها الايصال المقدم وكان الدفاع على هذه الصورة يعد دفاعا جوهريا لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم فى الدعوى بحيث إذا صح لتغير به وجه الرأى فيها لما ينبغى عليه من انتفاء ركن من أركان جريمة خيانة الأمانة فإنه كان يتعين على المحكمة أن تعرض له وترد عليه وأن تعنى باستظهار حقيقة الواقعة ونوع العقد الذى تم التسليم بمقتضاه أما وهى لم تفعل وخلت مدونات حكمها مما يفيد اطلاعها على العقدين وتحققها من نوع الاتفاق المبرم بين المتعاقدين وأطرحت هذا الدفاع بصورة عامة مرسلة فإن حكمها يكون معيبا بالقصور بما يوجب نقضه والإعادة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن.

(الطعن رقم ٥١٦ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/٢/٢٦)

١١٤- لما كانت الفقرة الأولى من المادة ٤٣٠ من القانون المدنى قدجرى نصها على أنه (إذا كان البيع موجل الثمن جاز للبائع أن يشترط ان يكون نقل الملكية الى المشترى على استيفاء الثمن كله ولو تم تسليم المبيع) وعلى ذلك فإذا تخلف الشرط بعدم سداد المشترى لباقى الثمن فطبقا للقواعد العامة يزول البيع بأثر رجعى ويعتبر كان لم يكن ومن ثم يسترد البائع ملكية للمبيع.

(الطعن رقم ٢٠٤٤٧٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/٢/٦)

١١٥- من المقرر أن جريمة التبديد لاتتحقق إلا بتوافر شروط من بينها أن يكون الشئ المبدد غير مملوك لمرتكب الاختلاس فلا عقاب على من بدد ماله لأن مناط التأثيم هو المساس والعبث بملكية المال الذى يقع الاعتداء عليه من غير صاحبه ولم يستثن الشارع من ذلك الإحالة اختلاس المال المحجوز عليه من مالكه فاعتبرها جريمة خاصة نص عليها فى المادة ٣٤٢ من قانون العقوبات وهو استثناء جاء على خلاف الأصل العام المقرر فلا يمتد حكمه إلى ما يجاوز نطاقه كما لايصح القياس عليه إذ لا جريمة ولاعقوبة بغير نص فى القانون .

(الطعن رقم ٢٠٤٧٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/٢/٦)

١١٦- تنازل الزوجة المجنى عليها فى جريمة التبديد عن دعواها وأثره:

لما كانت المادة ٣١٢ من قانون العقوبات تنص على أنه " لاتجوز محاكمة من يرتكب سرقة إضرارا زوجه أو بزوجه أو أصوله أو فروعه إلا بناء على طلب المجنى عليه وللمجنى عليه أن يتنازل عن دعواه بذلك فى أية حالة كانت عليها كما له أن يوقف تنفيذ الحكم النهائى على الجانى فى أى وقت شاء وكانت هذه المادة تضع قيدا على حق النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية بجعله متوقفا على طلب المجنى عليه كما تضع حدا لتنفيذها الحكم النهائى على الجانى بتخويل المجنى عليه وقف تنفيذ الحكم فى أى وقف شاء وإذ كانت الغاية من كل هذا الحد وذلك القيد الواردين فى باب السرقة هى الحفاظ على الأواصر العائلية التى تربط بين المجنى عليه والجانى فلزم أن ينبسط أثرهما إلى جريمة التبديد مثار الطعن لوقوعها كالسرقة إضرارا بمال من ورد ذكرهم بذلك النص لما كان ذلك وكانت الزوجة المجنى عليها قد نسبت إلى زوجها الطاعن تبديد منقولاتها حتى صدر عليه الحكم المطعون فيه ثم تنازلت بعد ذلك عن دعواها قبله فإن هذا النزول يرتب أثرا قانونيا

هو إنقضاء الدعوى الجنائية عملا بحكم المادة ٣١٢ من قانون العقوبات سالفة الذكر ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به من عقوبة والقضاء بذلك .

(الطعن رقم ٣٨٢ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٤/٢/٢٧)



مادة (٣٤٣)

كل من قدم أو سلم للمحكمة فى أثناء تحقيق قضية بها سندا أو ورقة ثم سرق ذلك بأى طريقة كانت يعاقب بالحبس مدة لاتتجاوز ستة شهور.

تعليقات وأحكام

ألغيت عقوبة الغرامة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ الصادر فى ١٩٨٢/٤/١٤ والمنشور فى ١٩٨٢/٤/٢٢ وكانت العقوبة بالحبس مدة لا تتجاوز ستة شهور أو بغرامة لاتزيد على ثلاثين جنيهاً مصرياً.

أركان الجريمة :

توجد هذه الجريمة إذا توافرت الأركان الآتية :

١- محل الجريمة :

يجب أن يكون محل الجريمة أو موضوعها سندا أو ورقة ويشمل ذلك جميع الأوراق التى يتداولها الخصوم أثناء نظر القضية كالمذكرات وتقارير الخبراء الاستشارين وقد قضى بانطباق المادة ٣٤٣ع على الخصم الذى يودع ملف الدعوى مذكرة كتابية بدفاعه ثم يختلسها بعد ذلك ليبدلها بغيرها ويجب أن يكون للورقة فائدة والنص ينطبق مهما كانت ضالة هذه الفائدة .

ويستثنى من ذلك أى شئ يودعه الخصم أويقدمه للمحكمة كدليل بخلاف الأوراق والسندات فإن اختلاسه من جانبه لايخضع لحكم المادة ولايعد جريمة مثال ذلك من يقدم للمحكمة مرجعاً أو كتاباً فى القانون استدل فى مذكرته ببعض ما جاء به فلا يعاقب إذا سرقة[1] وكذلك لاينطبق النص على الإحراز أو النقود .

---

(١) الدكتور على عوض حسن المرجع السابق ص ٢٩١ .

٢- تقديم الورقة للمحكمة :

يجب أن يكون الجانى قد قدم الورقة أو سلمها للمحكمة وإذا قدمت الورقة ثم ردت إلى مقدمها فإن امتناعه عن تقديمها بعد ذلك لا جريمة فيه ويجب أن تسلم الورقة للمحكمة فى أثناء تحقيق قضية بها ولكن لايشترط تقديم الورقة أثناء الجلسة للقاضى يدا بيد فيصبح تقديمها لقلم الكتاب أو للقاضى فى غير الجلسة وسيان كانت المحكمة جنائية أو مدنية أو تجارية أو محكمة أحوال شخصية ولكن النص لايسرى إلا على اختلاس الورقة التى تسلم لمحكمة فلا يطبق إذا كانت الخصومة أمام لجنة إدارية كذلك لايسرى النص على اختلاس الأوراق التى تسلم للبوليس أو للنيابة أو قاضى التحقيق فالنص صريح فى وجوب تقديم الورقة وتسليمها لمحكمة على أن التفرقة بين هذه الجهات لا مبرر لها من الوجهة التشريعية(١) .

٣- الفعل المادى (الاختلاس) :

عبر المشرع عن هذه الركن بلفظ (سرق) والمقصود بذلك استيلاء الجانى على الورقة بعد خروجها من حيازته ودخولها فى حوزة المحكمة ويشترط أن تقع السرقة من مقدم الورقة نفسه فلا يسرى النص فى الأحوال الآتية :

(أ) إذا وقعت السرقة من الخصم الآخر أو من شخص أجنبى ويطبق جريمة السرقة العادية .

(ب) إذا وقعت السرقة من الموظف المكلف بحفظ أوراق القضية (يطبق نص المادة ١١٢ ع) (٢).

---

(١) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٦٤٠.

(٢) الدكتور حسنى الجندى المرجع السابق ص ٥٦٩ .

٤- القصد الجنائى :

لاتقوم هذه الجريمة إلا بتوافر القصد الجنائى أى انصراف إرادة مقدم الورقة إلى أخذها من ملف القضية بغير ترخيص من المحكمة وحرمان خصمه من الاستفادة بها . وتطبيقاً لذلك لاتتحقق الجريمة لانتفاء القصد الجنائى إذا أعتقد أنه أخذ الورقة بتصريح أو إذن من المحكمة التى لم تأذن له بالإطلاع فقط كذلك ينتفى القصد الجنائى إذا اعتقد المتهم أن الورقة لا فائدة منها كان يكون قد سلم مذكرة دفاعه من أصل وصورة ثم اختلس الصورة باعتبارها زيادة كذلك ينتفى القصد إذا كان قد تسلم الورقة لتصويرها على أن يردها ولكنها فقدت منه لظرف قهرى خارج عن إرادته أو حتى لمجرد إهمال منه لأنه حسن النية [1].

من الأحكام القضائية

فى سرقة مستندات أو ورقة من قضية

١- إن جريمة سرقة الأوراق والمستندات التى تقع ممن قدمها إلى المحاكم أثناء تحقيق قضية بها هى جريمة من نوع خاص نص عليها قانون العقوبات فى المادة ٣٤٣ بغية إلزام الخصوم سلوك سبيل الذمة والأمانة فى المخاصمات القضائية والتنبيه إلى أن السندات والأوراق التى يقدمها كل منهم للمحكمة تصبح حقاً شائعا للفريقين يسوغ للخصم الآخر أن يعتمد عليها فى إثبات حقوقه وكذلك وما دام نص هذه المادة صريحاً فى عقاب من قدم الورقة ثم سرقها فإن هذا النص يتناول حتما صاحب الورقة التى يسرقها بعد تقديمها .

(الطعن رقم ١٥٨٦ لسنة ٨ ق جلسة ١٩٣٨/٥/٣٠)

---

(١) الدكتور على عوض حسن المرجع السابق ص ٢٩٥ .